جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

دور المركز الدولي في تسوية منازعات الاستثمار

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون اعمال

إعداد الطالب:

جبلاحي تقي الدين

إشراف الأستاذ:

قرفي يسين

الموسم الجامعي 2017/2016

كلمة شكر

الحمد لله بداية كل نعمة وتمام كل فضل

الشكر لله وحده على ما أنعم عليّ من فضل جزيل

من لم يشكر الناس لم يشكر الله

الشكر الجزيل للأستاذ يسين قرفي على متابعته القيمة لإعداد هذه المذكرة

والشكر موصول لكل من قدم المساعدة ولو بكلمة

لكم كل التقدير

تقي الدين جبلاحي

إهداء

إلى أبي وأمي عظيم فضل ربي علي

وإلى كل من يعرفني

تقي الدين جبلاحي

مقدمة:

تمهيد:

أدى تطور الأنظمة الاقتصادية خلال القرن الماضي إلى تزايد الحاجة إلى رؤوس الأموال الأجنبية ، ولم يقتصر الأمر على الدول النامية فقط ، بل امتد ليشمل الدول المتقدمة أيضا ، إذ أن الاستثمارات الأجنبية الخاصة ، وانتقال رأس المال في المجال الدولي يمكن أن يلعبا دورا مهما بالنسبة للمستثمر الأجنبي والدول المستوردة لرأس المال والدول المصدرة له على حد سواء.

وبقدر المصالح المرجو تحققها من الحركية الدولية للاستثمارات الأجنبية ، هناك حاجة إلى وجود أدوات قانونية تنظم هذه الحركية وتشجعها بما يخدم مصالح جميع الأطراف.

وبما أن الاستثمارات الأجنبية تحتاج إلى قدر كبير من الضمانات المختلفة حتى تطمئن إلى توفر الحماية اللازمة لها ، فإن الدول المضيفة تسعى جاهدة إلى خلق مناخ استثماري ملائم لجذب رؤوس الأموال الأجنبية ، وذلك بتقرير العديد من التسهيلات والمزايا والإعفاءات والضمانات ، وخاصة منها النظام القانوني الذي يحكم الاستثمارات الأجنبية ، وفي سبيل ذلك تبحث هذه الدول عن الوسائل المناسبة التي تمنح المستثمرين الاطمئنان المرجو عن طريق توفير ضمانات مقبولة ضد المخاطر التي قد تتعرض لها الاستثمارات الأجنبية في أقطارها.

فإذا كان الهدف من إبرام عقود الاستثمار هو تحديد نطاق حقوق والتزامات الأطراف ، فإن هذه الحقوق والالتزامات كثيرا ما تثير منازعات بين الأطراف حول تفسيرها وتحديد المضمون الدقيق لها ، أو تحديد نطاق المسؤولية في حالة نقض أحد الطرفين لالتزاماته ما يضع الجميع أمام إشكالية إيجاد الوسيلة المناسبة لحسم هذه المنازعات ، خاصة وأن عدم ثقة المستثمر الأجنبي في التشريعات الوطنية يجعلها أداة قانونية غير فعالة ، إذ لا توفر المحاكم الوطنية في الدولة المضيفة ضمانة كافية للمستثمر ضد مبدأ حصانة الدولة وسيادتها

أمام محاكمها الداخلية ، كما لا تعد الحماية الدبلوماسية التي يمكن أن تقدمها دولة المستثمر مصدر أمان له ، إضافة إلى أنه لا يمكن للمستثمر اللجوء إلى محاكم دولته وكذلك لا يمكنه اللجوء إلى محاكم دولة ثالثة.

ومن هذا المنطلق ، برزت الحاجة إلى وجود نظام محايد وفعال لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة والمستثمرين الأجانب ، كأحد أهم أدوات استقطاب الاستثمارات الأجنبية لما يمثله من عنصر أمان لها ، غير أنها تصطدم بالإشكالية الرئيسية وهي اختلاف المركز القانوني لطرفي المنازعة ، فأحدهما دولة ذات سيادة وأحد أشخاص القانون الدولي ، بينما الآخر شخص خاص لا يستطيع رفع دعواه ضد الدولة المضيفة إلا وفق نظام الحماية الدبلوماسية والذي تحكمه اعتبارات سياسية محضة.

وبما أن وظيفة القانون الدولي لم تعد تقتصر على تنظيم العلاقات في المجتمع الدولي بين الدول فقط ، بل أصبح مطالبا أيضا بتحسين ظروف معيشة الشعوب على كافة المستويات عن طريق تنميتها ، إضافة إلى غياب نظام متخصص في تسوية منازعات الاستثمار ، يراعي من ناحية واجب الاستقلالية والحياد اللازمين ، ومن ناحية أخرى خصوصية أطراف النزاع ، دفع بالبنك الدولي للإنشاء والتعمير في سبيل تحقيق مهمته الأساسية وهي التنمية الاقتصادية لدول العالم إلى ضرورة إحداث جهاز يراعي ما سبق.

وبعد العديد من الجهود والمشاورات المشتركة بين الجهات المختلفة المعنية بالعملية الاستثمارية ، تم التوصل إلى صياغة اتفاقية دولية متعددة الأطراف لتوفير جهاز متخصص يتم من خلاله تسوية منازعات الاستثمار بين الدول الأعضاء ومواطني الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية ، تم التوقيع عليها في 18 مارس 1965 وسميت رسميا اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى ، بموجبها تم إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية موضوع البحث في كون المركز أحد أجهزة البنك الدولي للإنشاء والتعمير والذي يعتبر أهم المؤسسات الدولية المعنية بالتنمية الاقتصادية ، وخاصة تطوير اقتصاديات الدول النامية وذلك بمنحها الضمان القانوني والقضائي اللازم لاستقطاب العمليات الاستثمارية ، عن طريق موازنة العلاقات والمصالح مابين طرفين غير متكافئي المراكز القانونية ، ومن خلال ما يقدمه المركز ، في سبيل معالجة المنازعات الاستثمارية الناشئة بدورها عن عقود استثمارية ذات طابع خاص ، ومميزات وشروط استثنائية ، كونها تبرم بين الدولة المضيف كشخص عام ، وطرف آخر خاضع للقانون الخاص هو المستثمر الأجنبي وذلك بعيدا عن منطق السياسة الذي يحكم العلاقات الدولية.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود دوافع اختيارنا لهذا الموضوع بذاته ، إلى سبب ذاتي وحيد وهو الرغبة التامة في دراسة موضوع الاستثمار بصفة عامة ، وكيفية تسوية منازعاته بصفة خاصة ، وبالأخص دور المركز الدولي بواشنطن في هذه العملية.

أما فيما يخص الأسباب الموضوعية ، فتعود لأهمية عقود الاستثمار المتجلية في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية ، وما تقدمه لأطرافها الكل من فوائد ، سواء الدولة المضيفة للاستثمار باستقطابها لرؤوس أموال جديدة تساهم في تنمية اقتصادها ، وزيادة عوائدها ، واكتساب خبرات جديدة ، وإما بالنسبة للمستثمر الأجنبي الباحث عن أرضيات مشاريع استثمارية جديدة ، وفرص ربح أكبر ، وكذلك الأهمية القصوى لطرق وإجراءات تسوية المنازعات التي تثور بشأن تنفيذ هذه العقود.

ولقد تعرضنا في معرض إعداد هذا البحث إلى إشكالية أساسية وهي قلة المراجع التي تناولت دراسة المركز بالتفصيل ، حيث أن معظم المراجع التي اعتمدنا عليها تناولت دراسة المركز كأحد الجزئيات ، ولم يكن محل دراسة أساسية.

الإشكالية:

تتمثل إشكالية البحث في مسألة معقدة يطرحها موضوع الاستثمار ، حيث أن المستثمر بطبعه متخوف من العملية الاستثمارية ويحتاج إلى ضمان أكيد حول تنفيذ بنود عقد الاستثمار أولا ، وإمكانية الوصول إلى حل عادل في حال حصول نزاع حوله ثانيا ، أما الدولة المضيفة فتحاول الهيمنة على العملية ككل سعيا منها للحفاظ على مبدأ السيادة خوفا من استحالة العملية الاستثمارية إلى عملية استعمارية.

وحل هذه المسألة يكمن في وجود وسيلة محايدة ومستقلة ، واضحة الإجراءات وفعالة ، وتضمن المساواة الفعلية بين الطرفين مع اختلاف مراكزهم القانونية ، وعليه هل يمكن القول بفعالية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بواشنطن كأداة لتسوية منازعات الاستثمار وإيجاد حلول لها ؟

منهج البحث:

وفي سبيل الوصول إلى النتيجة المرجوة من هذا البحث ، وسعيا منا إلى التطرق لكافة عناصر وتفاصيل الموضوع ، رأينا العمل وفقا للمنهج التحليلي ، كون التحليل هو الأسلوب الأقرب إلى تحقيق الغرض من الدراسة.

وعليه فقد أجرينا تحليلا للمبادئ والنصوص التي جاءت بها اتفاقية إنشاء المركز الدولي لمعرفة كافة تفاصيله ، وفي سبيل ذلك انتهجنا خطة بحث من فصلين اثنين ، حيث تمت عنونة الفصل الأول بنشأة وتنظيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، وتضمن مبحثين اثنين هما اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار كمبحث أول ، وتنظيم المركز الدولي واختصاصه كمبحث ثاني ، ثم فصل ثان بعنوان إجراءات تسوية منازعات الاستثمار لدى المركز الدولي ، تضمن مبحثين أيضا ، تناول الأول إجراء التوفيق بعنوان التوفيق لدى المركز الدولي ، وتضمن المبحث الثاني إجراء التحكيم بعنوان التحكيم لدى المركز الدولي.

الفصل الأول

نشأة وتنظيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

الفصل الأول: نشأة وتنظيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

تعتبر اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أول اتفاقية دولية متعددة الأطراف تنجح في جمع الدول المصدرة والمستوردة لرأس المال على قواعد موحدة لتسوية منازعات الاستثمار ، وذلك بإتباع أسلوب التوفيق والتحكيم (1).

على هذا سوف نتطرق في هذا الفصل الأول إلى مبحثين اثنين نلقي من خلالهما الضوء على الظروف التي دعت إلى إبرام اتفاقية إنشاء المركز الدولي وأهداف وخصائص هذه الاتفاقية وقواعد نفاذها كمضمون للمبحث الأول ، ليتضمن المبحث الثاني من هذا الفصل تنظيم المركز الدولي وهياكله الداخلية وكذلك شروط اختصاصه بالنظر في منازعات الاستثمار.

1- عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمار الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2008، ص170.

المبحث الأول: اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

تقتضي دراسة اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية ، أن نلقي الضوء على الأحكام العامة لهذه الاتفاقية ، وهذا من خلال استعراض الظروف التي دعت إلى إبرام هذه الاتفاقية وأهداف إنشاء هذا المركز ، بالإضافة إلى مميزات هذه الاتفاقية وقواعد نفاذها.

المطلب الأول: نشأة المركز الدولي

في إطار دراسة مراحل ظهور المركز الدولي للوجود سنتطرق في الهذا المطلب إلى فرعين اثنين ، حيث نتطرق في الفرع الأول إلى الظروف المحيطة بنشأة المركز الدولي ، لتليه أهداف إنشائه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: ظروف النشأة

كان لانهيار النظم الاستعمارية واستقلال غالبية الدول الآخذة في النمو ، وسيطرتها –عن طريق التأميم– على المشاريع الاقتصادية الأجنبية في أقاليمها ، انعكاس كبير على الحياة الاقتصادية بها ، حيث اتجهت إلى البحث عن مصادر جديدة من الاستثمارات خوفا من الخضوع للسيطرة الاقتصادية للاستعمار الحديث ، ومن جهة أخرى رأى المستثمرون في تنمية هذه الدول مخاطرة غير ضرورية نتيجة عدم وجود ضمان فعال لحماية أموالهم.

وبسبب الحاجة الماسة إلى إيجاد نوع من الثقة بين المستثمر الأجنبي والحكومة المضيفة ، فقد أعلن **داج همر شلد** سنة 1960 –وقت أن كان سكرتيرا للأمم المتحدة– أمام اتحاد البنوك الأمريكية American Bankers Association عن أهمية إقامة جهاز لتسوية المنازعات الاستثمارية بين الحكومات والمستثمرين الأجانب ، وقد تركزت الجهود على إنشاء جهاز للتحكيم في نطاق الأمم المتحدة ، بيد أن هذه الجهود وتلك المحاولات باءت بالفشل لاصطدامها بالكتلة الشيوعية في الأمم المتحدة التي عارضت إنشاء مثل هذا الجهاز (1).

1– عبد المعز عبد الغفار نجم، الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي للإنشاء والتعمير، الهيأة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1976، ص425.

ولما كان من الضروري البحث عن وسيلة أخرى أكثر جدية وفاعلية لإنشاء مثل هذا الجهاز ، فقد تصدى البنك الدولي للإنشاء والتعمير لهذه المهمة ، ذلك أن من المسؤوليات المهمة المنوطة بالبنك الدولي هو تقديم التسهيلات اللازمة لتشجيع انسياب الاستثمارات الأجنبية الخاصة إلى أقاليم الدول النامية للمساهمة في تنميتها الاقتصادية وتزويدها بالخبرات الفنية غير المتاحة لها ، ومن ثم فقد رأى البنك أنه مما يساعد على بلوغ هذا الهدف هو إنشاء وسيلة دولية لتسوية المنازعات الاستثمارية بين الدول ومواطني الدول الأخرى (1).

وتحقيقا لهذا الغرض ، في 28 أوت 1961 تقدم السيد بروكس مستشار البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، بمذكرة للمديرين التنفيذيين للبنك ، أوضح فيها ضرورة إنشاء وسيلة دولية لتسوية المنازعات الاستثمارية عن طريق التوفيق والتحكيم وقد تلى ذلك تقديمه في 05 جوان 1962 مشروع اتفاقية دولية يدعو لها البنك على أن تبرم بين مختلف الدول بهذا الشأن . وفي جلسة مجلس محافظي البنك في 08 ديسمبر 1962 عرض رئيس البنك على المجلس تقريرا من مديري البنك التنفيذيين حول مشروع السيد بروكس . وبعد مناقشة المجلس لذلك أصدر قراره بتقديم دراسة شاملة للموضوع (2).

وعلى ضوء عدد من الدراسات المكثفة التي شارك فيها رئيس البنك ومجلس المحافظين والمديرون التنفيذيون والمستشار العام وحكومات الدول الأعضاء ، وكذا العديد من الاجتماعات الاستشارية على المستوى الإقليمي في جهات مختلفة من العالم ، ساهمت فيها على الصعيد الإداري اللجان الاقتصادية للأمم المتحدة والمقر الأوروبي للأمم المتحدة (3) ، وكذا خبراء

1- عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص174.

2- عبد المعز عبد الغفار نجم، المرجع السابق، ص426.

أنظر في ذلك:

* إزاد شكور صالح، الاستثمار الأجنبي سبل استقطابه وتسوية منازعاته، دار الكتب القانونية-مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات-الإمارات، 2011، ص137.

* قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية-التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، دار هومه، الجزائر، 2004، ص321-322.

3- أحمد عبد الحميد عشوش، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الاستثمار-دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990، ص113.

قانونيون من ستة وثمانين 86 دولة تمكن البنك بفضلهم من الحصول على معلومات وافرة حول وجهات نظر الحكومات وكذلك القوانين والسياسات الوطنية حول الاستثمارات الأجنبية ، وعليه تم التوصل إلى صيغة مقبولة لاتفاقية دولية متعددة الأطراف تنشئ مراكز للتوفيق والتحكيم في المنازعات التي تثور بين الدول المتعاقدة ومواطني الدول المتعاقدة الأخرى ، بحيث تراعي في صياغتها الموازنة الدقيقة بين مصالح الدول والمستثمرين الأجانب (1) ، ليتم في 18 مارس 1965 إعداد اتفاقية دولية متعددة الأطراف أطلق عليها اتفاقية البنك الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية بين الدول ومواطني الدول الأخرى بمقتضاها تنشئ هذه الاتفاقية مركزا يعرف باسم "المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار" يكون مقره بواشنطن وقد دخلت حيز التنفيذ اعتبارا من 14 أكتوبر 1966 (2).

وقد وافقت الجزائر على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى بمقتضى الأمر 95-04 المؤرخ في 1995/01/21 (3)، لتتم المصادقة عليها فيما بعد بمقتضى المرسوم الرئاسي 95-346 المؤرخ في 1995/10/30 (4).

1- أحمد عبد الحميد عشوش، المرجع السابق، ص113.

2- محمد فوزي سامي، التحكيم التجاري الدولي، الجزء الخامس، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص61.

3- أمر 95-04 مؤرخ في 1995/01/21، الجريدة الرسمية عدد 07 بتاريخ 1995/02/15.

4- مرسوم رئاسي 95-346 مؤرخ في 1995/10/30، الجريدة الرسمية عدد 66 بتاريخ 1995/11/05.

الفرع الثاني: أهداف إنشاء المركز الدولي

بما أنه من العوامل الأساسية لتوفير المناخ الاستثماري الملائم هو إنشاء نظام فعال لتسوية منازعات الاستثمار ، تعمل الاتفاقية على الموازنة بين مصالح كل من المستثمر والدولة المضيفة.

أولا: التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار

يظهر الربط ما بين التسوية المنظمة لمنازعات الاستثمار والتنمية الاقتصادية وكذلك تشجيع الاستثمار في البندين التاسع والثاني عشر الواردين في التقرير المقدم من قبل المديرين التنفيذيين بالبنك الدولي ، وذلك كما يلي:

البند 09: إن المديرين التنفيذيين وهم يقدمون الاتفاقية المرفقة للحكومات فإنهم مدفوعون بالرغبة في تقوية الشراكة بين الدول من أجل التنمية الاقتصادية وإنشاء مؤسسة تهدف إلى تسوية منازعات الاستثمار ، ويمكن أن تكون خطوة هامة على طريق خلق مناخ أساسه الثقة المتبادلة، وبالتالي تشجيع الاستثمار في الدول التي تسعى لجذبه إليها...

البند 12: إن الالتزام من قبل دولة ما بالاتفاقية يزيد من فرص الاستثمار في أراضيها وهذا هو الهدف الأساسي للاتفاقية (1).

كما يتضح ذلك أيضا من خلال مقدمة الاتفاقية التي ورد فيها ما يلي: "تقديرا لضرورة التعاون الدولي في العمل على التنمية الاقتصادية ، ولأهمية الدور الذي تؤديه الاستثمارات الدولية الخاصة في هذا المجال...."

1- بشار محمد الأسعد، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية-دراسة في ضوء أحكام التحكيم والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2009. ص146-147.

أنظر في ذلك:

* عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص176.

* ديباجة اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى المنشورة مع نص الاتفاقية في الجريدة الرسمية عدد 66 بتاريخ 1995/11/05 ص24.

ثانيا: الموازنة بين مصالح المستثمر والدولة المضيفة

تعمل اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في صالح كل من المستثمر والدولة المضيفة، فقد حرص واضعو الاتفاقية على التأكيد بأن الهدف الأساسي من نظام المركز يتمثل في بذل العناية الدقيقة للتوفيق بين مصالح المستثمرين وكذلك الدول المضيفة للاستثمار ، حيث يؤكد تقرير المديرين التنفيذيين على مبدأ الموازنة بين المصالح في البند 13 الذي ينص على أنه:" إذا كان الهدف من الاتفاقية تشجيع الاستثمار الدولي الخاص ، فإن بنود الاتفاقية تحفظ في نفس الوقت توازنا ما بين مصالح المستثمرين ومصالح الدول المضيفة هذا فضلا عن أن الاتفاقية تسمح بأن يبدأ أي من الطرفين إجراءات التقاضي" (1).

فإجراءات التحكيم التي يوفرها المركز الدولي للمستثمر الأجنبي في حالة نشوب نزاع بينه وبين الدولة المضيفة يعتبر عنصرا من عناصر الأمان القانوني القضائي الواجب توافر عند اتخاذ قرار الاستثمار ، كما من شأنه أن يبدد مخاوف المستثمرين الأجانب بشأن خضوع منازعاتهم لقضاء الدولة العادي ، ومن جهة أخرى فإنه في ظل تحكيم المركز يمتنع على حكومة المستثمر التدخل في النزاع طالما أنها لجأت إلى إجراءات التحكيم ووافقت عليها ، وفي ذلك وقاية للدولة المضيفة ضد إجراءات الحماية الدبلوماسية التي يمكن أن تلجأ إليها دولة المستثمر (2).

1- بشار محمد الأسعد، المرجع السابق، ص147-148.

2- عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص177-178.

المطلب الثاني: خصائص اتفاقية إنشاء المركز الدولي وقواعد نفاذها

سنتناول بالدراسة في هذا المطلب كلا من خصائص اتفاقية إنشاء المركز الدولي في الفرع الأول ، وقواعد نفاذها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: خصائص الاتفاقية

باعتبار المركز الدولي أنشى بموجب اتفاقية دولية متعددة الأطراف لخلق نظام لا يعمل إلا في مجال تسوية منازعات الاستثمار بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي ، فإنها تتميز بالعديد من الخصائص نذكرها فيما يلي:

أولا: أطراف التقاضي وطرق تسوية النزاع

نصت المادة 25 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي على تحديد أطراف النزاع الذي تختص به وهم كل دولة متعاقدة طرف في الاتفاقية وأي وكالة أو إقليم تابع للدولة العضو سبق لها وأن أخطرت المركز به من جهة والمستثمر الأجنبي التابع لدولة أخرى طرف في الاتفاقية من جهة أخرى . ويشترط أن يكون المستثمر الأجنبي من غير مواطني الدولة الطرف في النزاع ، ويستثنى من ذلك الشخص المعنوي الذي يحمل جنسية الدولة الطرف في النزاع إذا أتفق على معاملته معاملة المستثمر الأجنبي وذلك لوجود مصلحة أجنبية مسيطرة عليه (1) على أن يقدم كل من الطرفين موافقتهما الكتابية للخضوع لاختصاص المركز ، والتي لا يجوز لأحد الطرفين سحبها دون موافقة الطرف الآخر.

وعلى ذلك ، لا يدخل في اختصاص المركز المنازعات بين الحكومات بعضها وبعض أو بين الأطراف الخاصة بعضها والبعض ، أو المنازعات التي قد تثور بين الحكومات والدول

1- بشار محمد الأسعد، مرجع سابق، ص155.

أنظر في ذلك:

* مراد محمود المواجدة، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي-دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص170.

* المادة 25 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

الأجنبية المالكة لمشروعات تمارس أنشطة اقتصادية لها طبيعة الأنشطة التي يمارسها الأفراد. إلى جانب ذلك ، وفرت الاتفاقية للدول المتعاقدة الحرية في تحديد هيئاتها أو أجهزتها الإدارية التي تعتبر صالحة لأن تكون طرفا في نزاع يجري الفصل فيه تحت إشراف المركز ، حيث تطلب الاتفاقية موافقة الدولة المتعاقدة إلى جانب موافقة الهيأة أو الجهاز الإداري التابع لها حتى يدخل النزاع في اختصاص المركز وذلك إلا في حالة إعلان الدولة المتعاقدة عدم ضرورة موافقتها (1).

كما نصت المادة 01 الفقرة 02 من اتفاقية إنشاء المركز على تحديد طريقة فض النزاعات والتي تكون وفق إجرائي التوفيق أو التحكيم ، حيث يعتبر التوفيق كطريقة لتسوية النزاع أقل رسمية وأكثر مرونة من التحكيم إذ يهدف إلى مساعدة الطرفين من أجل الوصول إلى تسوية متفق عليها (2) فيعتبر التوفيق مجرد اقتراح لحل لا يكون ملزما للطرفين ولذلك فإن اللجوء إليه يعتمد بالأساس على رغبة الطرفين في التسوية الودية للنزاع بغية استمرار العمل والتعاون بينهما.

أما التحكيم فيعتبر طريقة أكثر رسمية وذلك لخصوصية إجراءاته والتي تتسم بدرجة كبيرة من الفاعلية ترجع بالأساس إلى الطبيعة الإلزامية للأحكام الصادرة عن المركز من جهة ، ومن جهة أخرى فإن هذا النظام –التحكيم– يشبه التأثير المقيد للطرفين وذلك بتجنب كليهما القيام بأي عمل يدفع إلى الدخول في تحكيم قد لا يكون في صالحه.

1– أحمد عبد الحميد عشوش، مرجع سابق، ص125.

* أنظر في ذلك المادة 25 الفقرة 3 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

2– بشار محمد الأسعد، مرجع سابق، ص150.

* أنظر في ذلك المادة 01 الفقرة 2 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

ثانيا: فاعلية واستقلالية الإجراءات

إن اتفاقية واشنطن تعتبر ركيزة أساسية لبحث قدرة الدولة والأشخاص المعنوية العامة على اللجوء إلى التحكيم حيث أنها تضمنت قاعدة موضوعية لمواجهة ذلك ، أضف إلى ذلك أن لها أهمية فريدة من حيث أنه يمكن للشخص –طبيعيا أو معنويا– الوقوف على قدم المساواة مع الدولة ذات السيادة في إجراءات التحكيم (1).

ويمكن لها أن تنشئ أساسا تشريعيا لإزالة القيود التي تفرضها التشريعات الداخلية على الدولة والأشخاص المعنوية العامة ، لاسيما أنه قد يكون لتلك الاتفاقيات قيمة قانونية أعلى من القانون الوطني أو على الأقل تكون مساوية له (2).

إن تطبيق النظام القانوني الصحيح مطلب أساسي لإصدار حكم تحكيمي شرعي ، لهذا أوجبت الاتفاقية على هيئات تحكيم المركز الفصل في النزاع المطروح أمامها بما يتفق مع القانون المتفق عليه بين الأطراف ، وفي حالة عدم وجود الاتفاق يطبق قانون الدولة المضيفة للاستثمار إضافة إلى القواعد المناسبة في القانون الدولي (3). وخاصة معاهدات الاستثمار ثنائية الأطراف وكذلك العرف الدولي على أن تكون الأولوية للقانون الوطني للدولة المضيفة للاستثمار.

كما تتميز إجراءات التحكيم بموجب الاتفاقية باستقلالية واضحة، وبالتحديد لا تتمتع المحاكم الوطنية بسلطة ما تفرضها على إجراءات التقاضي أو التحكيم الخاصة بالاتفاقية باستثناء سلطة إصدار إجراءات تحفظية إذا ما اتفق الأطراف على ذلك (4).

1– مراد محمود المواجدة، مرجع سابق، ص170.

2– حمدي علي عمر، التحكيم في عقود الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص88.

3– صلاح الدين جمال الدين محمد، نظرات في القانون واجب التطبيق وفقا للمادة 1/42 من اتفاقية مركز تسوية منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص112.

4– بشار محمد الأسعد، مرجع سابق، ص158.

كما توفر الاتفاقية نظاما مرنا يسمح باستمرارية الإجراءات، إذ أن عدم التعاون من قبل أحد الأطراف لن يؤثر في القوة الملزمة للحكم ولا في قابليته للتنفيذ.

وعلى هذا فإن نظام تسوية منازعات الاستثمار بموجب اتفاقية إنشاء المركز يتمتع بتأثير فعال حتى ولو لم يتم استخدامه ، إذ أن مجرد وجود مثل هذا النظام من شأنه أن يؤثر على سلوك الأطراف فيما يتعلق باحتمال ظهور النزاعات ، فلهذا النظام ما يشبه التأثير المقيد للطرفين ، فكلاهما سيحاول تجنب القيام بأي أعمال تدفعه في النهاية إلى الدخول في تحكيم قد لا يكون في صالحه ، فضلا عن أن إمكانية التقاضي تزيد من رغبة الأطراف في التسوية الودية (1).

1- بشار محمد الأسعد، مرجع سابق، ص160.

الفرع الثاني: قواعد نفاذ الاتفاقية

نصت المادة 67 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي على أنه:" سوف تكون هذه الاتفاقية صالحة لتوقيع الدول الأعضاء في البنك وكذلك لكل دولة أخرى عضو في محكمة العدل الدولية بشرط موافقة ثلثي أعضاء مجلس الإدارة على دعوتها لتوقيع الاتفاقية".

وعلى هذا فالاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها من الدول الأعضاء في البنك أو طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إذا دعاها المجلس الإداري بأغلبية ثلثي أعضائه إلى التوقيع عليها، ولم تحدد الاتفاقية وقتا معينا للتوقيع، وهذا التوقيع متطلب من الدول التي اشتركت في الاتفاقية من أول الأمر ، أو تلك التي تشترك فيها بعد نفاذها (1).

كما نصت المادة 68 من نفس الاتفاقية على أنه:" يتم التصديق أو إقرار قبول هذه الاتفاقية من الدول الموقعة طبقا لإجراءاتها الدستورية.
يكون لهذه الاتفاقية قوة النفاذ بعد 30 يوما من توقيع 20 دولة على إقرارها أو قبولها أو التصديق عليها وبعد 30 يوما من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الإقرار بالنسبة للدول المنظمة فيما بعد".

ويتم إيداع وثائق التصديق أو الإقرار أو الموافقة أو أي تعديل يرتبط بالاتفاقية –التحفظات– لدى البنك الدولي الذي يقوم بوظيفة مركز الإيداع لوثائق الاتفاقية، كما يجوز لكل دولة متعاقدة الانسحاب من الاتفاقية في أي وقت شاءت شرط إرسال إخطار بذلك إلى المركز الرئيسي ليصبح انسحابها فعليا بعد 06 أشهر من استلام الإخطار المذكور.

1– أحمد عبد الحميد عشوش، مرجع سابق، ص114.

* أنظر في ذلك المواد 67 و 68 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

المبحث الثاني: تنظيم المركز الدولي واختصاصه

تتطلب دراسة الهيكل التنظيمي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الذي يقع مقره في البنك الدولي للإنشاء والتعمير التعرف على القواعد المنظمة للهيكل الإداري وذلك من خلال التطرق إلى مجلس الإدارة وأمانة المركز ثم تمويله واعتماد قوائم الموفقين والمحكمين لديه إضافة إلى التطرق إلى اختصاصه القانوني وشروط انعقاد هذا الأخير.

المطلب الأول: تنظيم المركز الدولي

تتولى إدارة المركز مجلس إدارة وأمانة عامة ، إلا أن المركز لا يمكن أن يعمل إلا عن طريق موفقين ومحكمين ، ولذلك يحتفظ المركز بقوائم خاصة بأسماء هؤلاء لدعوتهم عند الحاجة إليهم . ويتطلب منا دراسة الهيكل التنظيمي الكلام عن مجلس إدارة المركز وأمانته العامة (1) ثم اعتماد الموفقين والمحكمين واللجوء إليهم.

الفرع الأول: مجلس الإدارة

هو الجهاز الرئيسي في المركز ، ويتكون من ممثلين عن مختلف الدول الأعضاء في المركز، حيث تقوم كل دولة بتعيين ممثل عنها ونائب يحل محله في حالة الغياب أو المرض وإذا لم تعين الدولة ممثلا لها فإن محافظ بنك تلك الدولة أو نائبه المعينين لدى البنك هما اللذان يقومان قانونا بدور ممثل تلك الدولة ونائبه (2).

ويرأس هذا المجلس مدير البنك الدولي للإنشاء والتعمير دون أن يكون له صوت عند إجراء عملية التصويت، حيث يعتبر انعقاد المجلس صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ، وتصدر القرارات أيضا بالأغلبية المطلقة للأصوات ، إلا إذا تطلبت الاتفاقية غير

1- إزاد شكور صالح، مرجع سابق، ص140.

2- قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص323-324.

* أنظر في ذلك المادة 04 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

ذلك –أغلبية خاصة– ويكون لكل دولة صوت واحد (1).

وباعتبار المجلس هو الجهاز الحاكم للمركز ، فإنه يناط به انتخاب الأمين العام للمركز أو أي من نوابه ، وإقرار الميزانية السنوية للمركز والموافقة على لوائحه المالية والإدارية ، وعلى القواعد المنظمة للجوء للتوفيق أو التحكيم وتلك الخاصة بإجراءات التوفيق أو التحكيم (2). حيث يعتمد المركز في تمويله على العائدات المادية المقدمة نظير الاستفادة من خدماته في مجالي التوفيق والتحكيم ، هذه العائدات التي يتم توزيعها على نفقات المركز من خلال ميزانيته السنوية.

وفضلا عن ذلك يختص المجلس بالموافقة على الترتيبات الخاصة باستخدام تسهيلات وخدمات البنك ووضع شروط استخدام الأمين العام أو أي من نوابه ، واعتماد التقرير السنوي على أعمال المركز (3). ويمكن للمجلس أن ينشئ لجانا لمساعدته على إنجاز بعض أعماله إذا كان ذلك ضروريا . كما يملك المجلس الحق في ممارسة كافة السلطات والاختصاصات التي يراها ضرورية لتنفيذ نصوص الاتفاقية (4).

ويعقد المجلس الإداري دورة عادية سنويا ، إلا أن دورات استثنائية ممكنة بقرار خاص من المجلس ذاته أو بدعوة من رئيسه أو من الأمين العام بناء على طلب خمس أعضاء المجلس على الأقل . أما عن حق التصويت فإن لكل عضو صوت واحد . ويتطلب التصويت على كافة المسائل التي تعرض على المجلس أغلبية أصوات الحاضرين المشتركين في التصويت إلا إذا كانت هناك استثناءات تقرها الاتفاقية المنشئة للمركز . ويمكن للمجلس أن يخول بأغلبية ثلثي أعضائه ، للرئيس الحق في أن يطلب من المجلس إجراء التصويت بالمراسلة فيما يتعلق

1– إزاد شكور صالح، مرجع سابق، ص140–141.

* أنظر في ذلك المواد 05 و 07 فقرة 03 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

2– أحمد عبد الحميد عشوش، مرجع سابق، ص116–117.

3– عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص179–180.

4– قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص324.

* أنظر في ذلك المادة 06 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

بموضوع معين . ويكون ذلك التصويت بالمراسلة صحيحا إذا شاركت فيه أغلبية أعضاء المجلس خلال الفترة المحددة في القرار الذي خول للرئيس ذلك الحق المذكور (1).

الفرع الثاني: أمانة المركز

تظم أمانة المركز مجموعة من الموظفين برئاسة الأمين العام ونائب عنه أو أكثر يجري انتخابهم بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الإداري بناء على ترشيح من رئيس المجلس بعد التشاور مع أعضائه وذلك لمدة لا تزيد عن ستة سنوات، ويجوز إعادة انتخابه بعد ذلك لمدة أخرى (2).

وعند غياب الأمين العام أو شغور منصبه يعوضه في مهامه الأمين المساعد . أما إذا تعدد الأمناء المساعدون فإن المجلس الإداري يحدد النظام الذي تؤدى تلك المهام وفقه (3).

وتنيط الاتفاقية بالأمين العام القيام بوظائف إدارية عديدة وذلك باعتباره الممثل القانوني والمسجل والموظف الرئيسي للمركز إضافة إلى ذلك يملك الأمين العام سلطة رفض طلب اللجوء إلى إجراءات التوفيق أو التحكيم ، ويمنع بذلك إقامة الدعوى ، إذا تبين له من المعلومات التي يقدمها المدعي أن النزاع خارج اختصاص المركز إضافة إلى قيام الأمين العام بحماية لجنة التوفيق أو محكمة التحكيم من إضاعة وقتها في نظر نزاع لا تتوافر فيه الشروط اللازمة للدخول في اختصاص المركز (4).

1- قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص325.

* أنظر في ذلك المادة 07 الفقرات 01 و02 و04 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

2- جلال وفاء محمدين، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995، ص36.

* أنظر في ذلك المواد 09 و10 فقرة 01 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

3- قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص325.

* أنظر في ذلك المادة 10 فقرة 03 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

4- عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص180.

* أنظر في ذلك المادة 11 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

ولضمان الحياد الإداري، لا يحق للأمين العام أو أي من وكلائه، ممارسة أية وظيفة أخرى بالإضافة إلى عملهم بالمركز إلا بموافقة مجلس الإدارة (1).

الفرع الثالث: اعتماد الموفقين والمحكمين

للمركز قائمة بأسماء الموفقين والمحكمين من المؤهلين للقيام بمهام التوفيق أو التحكيم. ويكون لكل دولة طرف في الاتفاقية أن ترشح أربعة أشخاص ، ولا يلزم بالضرورة أن يكونوا من رعاياها . أي يمكن أن يكونوا من رعايا دول أخرى ، وهذا لكل من قائمة الموفقين وقائمة المحكمين . وعلى الرئيس الذي يجوز له تعيين عشرة أشخاص لكل قائمة أن يأخذ بعين الاعتبار في التعيين الذي يقوم به ضرورة تمثيل الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم والقطاعات الرئيسية للنشاط الاقتصادي العالمي . ولكي يتحقق له ذلك يكون على الرئيس عمليا تعيين الأعضاء الذين يختارهم بعد تعيين الدول الأعضاء الأشخاص الذين تختارهم (2).

ويجب أن يتمتع شخص الموفق أو المحكم بالأخلاق العالية وأن يكون حسن السمعة والكفاية في مجالات القانون أو التجارة أو الصناعة أو المال ، ويعين الموفقون والمحكمون في القوائم لمدة ستة سنوات يجوز تجديدها ، كما يجوز تعيين الشخص الواحد في القائمتين (3).

1- إزاد شكور صالح، مرجع سابق، ص141.

* أنظر في ذلك المادة 10 فقرة 01 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

2- قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص326.

* أنظر في ذلك جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص50-51.

* أنظر في ذلك المواد 12 و13 و14 فقرة 02 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

3- عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص181.

* أنظر في ذلك المواد 14 فقرة 01 و15 فقرة 01 و16 فقرة 01 و03 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

وفي حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء إحدى القائمتين يمكن للجهة التي عينته تعيين بديل عنه لما تبقى من المدة . وإذا تعددت الجهات المعينة لشخص معين في القائمتين فإنه يعتبر معينا من طرف الجهة التي عينته أولا . إلا أنه إذا اشتركت الدولة التي هو من رعاياها في التعيين فإنه يعتبر معينا من قبلها .

هذا وتبلغ التعيينات إلى الأمين العام ، بحيث تحسب مدة التعيين من تاريخ تسلم ذلك التبليغ . كما يمكن تعيين الشخص الواحد في القائمتين معا (1).

1- قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص326.

* أنظر في ذلك المواد 15 فقرة 02 و16 فقرة 02 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

المطلب الثاني: اختصاص المركز الدولي

تنص المادة 25 الفقرة 01 من اتفاقية إنشاء المركز على أن المركز يختص بالمنازعات ذات الطابع القانوني التي تتصل اتصالا مباشرا بموضوع الاستثمار ، والتي تكون بين دولة متعاقدة وأحد رعايا دولة متعاقدة أخرى ، وأن يُقْدِمَ كلاهما كتابة على طرح النزاع على المركز (1).

الفرع الأول: طبيعة النزاع

بما أن المادة 1/25 من اتفاقية إنشاء المركز اشترطت أن تكون المنازعة قانونية وناشئة مباشرة عن استثمار . فمن ناحية أولى ، لا بد أن تكون المنازعة متصلة أو متعلقة بحق أو التزام قانوني ، كأن تتعلق بتطبيق بنود اتفاق الاستثمار بين أطرافه أو بتفسيره ، أو الاعتداء على حق ما تقرره اتفاقية استثمار ثنائية بين الدولة المضيفة للاستثمار ودولة المستثمر. ومن ناحية ثانية ، يجب أن تكون المنازعة ناشئة بطريقة مباشرة عن عقد استثمار(2).

أولا: أن تكون المنازعة قانونية

تذهب المادة 1/25 من الاتفاقية إلى أن النزاع الذي يدخل في اختصاص المركز هو النزاع المتعلق بوجود حق أو التزام أو بتحديد مداه أو بتحديد النتائج المترتبة على الاعتداء على التزام قانوني ، ومدى الترضية المستحقة عن ذلك ، كما تدخل المنازعات المتعلقة بتحديد مراكز فعلية في اختصاص المركز وذلك إلى المدى الذي يتضمنه تحديدها من مضمون قانوني (3).

1- أنظر في ذلك المادة 25 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

2- جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مرجع سابق، ص44.

3- أحمد عبد الحميد عشوش، مرجع سابق، ص123.

وهذا يدل على استبعاد المنازعات ذات الطبيعة السياسية أو التجارية البحتة من نطاق اختصاص المركز . والنزاع الذي يدخل في اختصاص المركز هو الذي يتعلق بحقوق والتزامات الطرفين كما هو متفق عليه في عقد الاستثمار على ضوء القوانين واللوائح ذات الصلة بالعقد . ومن أمثلة المنازعات القانونية التي تدخل في اختصاص المركز ، تلك المنازعات المتعلقة بعدم تنفيذ العقد ، وانتهاك شروط التثبيت الواردة فيه ، أو الخلاف حول تفسيره ، وخلاف ذلك تقع المنازعات المتعلقة بتنازع المصالح بين الأطراف –مثل تلك المتعلقة بالرغبة في إعادة التفاوض على العقد بمجمله أو بنود معينة منه– خارج نطاق الاتفاقية ، كما لا تنطبق الاتفاقية على المنازعات المتعلقة بأمور محاسبية (1).

ويلاحظ أن معظم القضايا التي عرضت على المركز كانت متعلقة بمنازعات قانونية (تفسير عقود الاستثمار أو تنفيذها) ولم تتعلق بمعاملات مالية صرفة ، وإن كان القليل منها قد ثار بسبب الفسخ الفردي لعقود الاستثمار بتأميم أصول المستثمر أو حرمانه من رخص الاستثمار (2).

ثانيا: أن تكون المنازعة ناشئة مباشرة عن عقد الاستثمار

لا يكفي أن تكون المنازعة قانونية ، بل يجب أن تنشأ مباشرة عن عقد استثمار ، وهذا القيد سبق أن أشارت إليه ديباجة الاتفاقية حين قررت أن الهدف من وضعها هو مواجهة وتسوية الخلافات التي تنشأ في أي وقت حول موضوع الاستثمار ، كما قررته أيضا المادة2/1 من الاتفاقية فقد نصت على أن غرض المركزهو توفير وسائل التوفيق والتحكيم من أجل تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات ، ومن الواضح أن هذه الإشارات لم تدل دلالة واضحة على ضرورة أن تكون العلاقة بين النزاع أو الاستثمار علاقة مباشرة أو غير مباشرة كما أشارت إليه المادة 1/25 من الاتفاقية بضرورة اتصال النزاع بأحد الاستثمارات اتصالا مباشرا (3).

1– عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص204–205.

2– جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مرجع سابق، ص47.

3– عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص205.

ولم تتضمن الاتفاقية تعريفا واضحا أو محددا للمقصود بتعبير الاستثمار . وعليه فلقد تركت الاتفاقية للأطراف في اتفاق الاستثمار سلطة تقديرية واسعة في تقرير ما إذا كانت معاملة ما أو صفقة ما تعتبر استثمارا . والواقع أن ترك الحرية للأطراف لتحديد نوعية منازعاتهم وما إذا كانت تنطوي على استثمار معين أم لا ، كان قرار حكيما من جانب واضعي الاتفاقية ، ذلك أن تعريف الاستثمار في القوانين الوطنية غالبا ما يختلف من دولة لأخرى طبقا للسياسات الاقتصادية المتبعة في كل منها ، وعلى أي الأحوال ، فإن تعريف الاستثمار عادة ما يكون متضمنا في قوانين الاستثمار بالنسبة للدولة المضيفة للاستثمار ، كذلك قد يوجد في اتفاقيات ثنائية تعقدها الدولة المضيفة مع دولة المستثمر الأجنبي (1).

إضافة إلى ذلك فإن هذا الأمر قد أعطى لهيئات التحكيم في المركز الحرية في نظر منازعات مختلفة كمنازعات عقود الإنشاءات ، والامتيازات ، والمنازعات المتعلقة بالصناعة . كما أكسب المركز مرونة كبيرة في مد اختصاصه إلى أشكال جديدة من الاستثمارات ظهرت نتيجة لتطور الحياة الاقتصادية الحديثة ، مثل عقود الإدارة والخدمة والبيع وغيرها . وإذا كان المركز يختص في الأصل بالنظر في كافة منازعات الاستثمار ، إلا أن لكل دولة حرية تقديم بعض منازعات الاستثمار أو طوائف منها إلى المركز ، واستبعاد طوائف أخرى . وهو ما نصت عليه المادة 25 في فقرتها الرابعة حيث تستطيع كل دولة متعاقدة ، عند تصديقها أو انضمامها إلى هذه الاتفاقية أو في أي وقت لاحق ، أن تبلغ المركز بنوع أو أنواع المنازعات التي تقرر أنه يمكنها أو لا يمكنها طرحها على المركز لتسويتها بالتوفيق أو التحكيم ولا يشكل هذا التبليغ الموافقة المطلوبة طبقا للفقرة الأولى (2).

وعلى ذلك يمكن القول بأن اللجوء إلى المركز إجراء اختياري محض وقاصر على المنازعات القانونية الناشئة عن عقود الاستثمار الدولية (3).

1- جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مرجع سابق، ص44-46.

2- عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص206-207.

3- أحمد عبد الحميد عشوش، مرجع سابق، ص124.

الفرع الثاني: أطراف النزاع

تنص المادة 1/25 من اتفاقية المركز على أنه يشترط لدخول النزاع في اختصاص المركز أن يكون أحد طرفيه دولة متعاقدة –سواء هيأة أو جهة إدارية أو أي إقليم فرعي أو وكالة تابعة للدولة المتعاقدة أو تعمل بموافقتها ، وأن يكون الطرف الآخر من رعايا دولة متعاقدة أخرى.

ويترتب على ذلك عدم اختصاص المركز بنظر المنازعات بين الحكومات وبعضها حيث يمكنها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية أو محكمة التحكيم الدولية الدائمة ، وكذلك عدم اختصاص المركز بنظر المنازعات بين الأطراف الخاصة وبعضها الذين يمكنهم اللجوء إلى غرفة التجارة الدولية أو محكمة محايدة ، وأيضا النزاع الناشئ بين مواطن وحكومته والذي يجب أن تفصل فيه المحاكم الداخلية للدولة ، وكذلك المنازعات التي تنشأ بين الحكومات والمشروعات العامة الأجنبية المملوكة للدول التي تمارس نشاطا مشابها لنشاط الأفراد (1).

أولا: أن يكون أحد الطرفين دولة متعاقدة

لكي يدخل النزاع في اختصاص المركز يجب أن يكون أحد أطرافه دولة متعاقدة وتعتبر الدولة متعاقدة إذا كانت طرفا في اتفاقية إنشاء المركز ، أما إذا لم تكن الدولة قد انضمت إلى اتفاقية المركز ، فإنها تعتبر كذلك بمرور ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الإقرار إلى سكرتارية –أمانة– المركز (2). ولقد اقترح البعض أن يكون التاريخ المقرر لاعتبار الدولة طرفا في الاتفاقية هو وقت ملء طلب التحكيم لدى السكرتير –الأمين– العام للمركز . على أنه من الأفضل للدولة أن تكون قد اتخذت خطوات الانضمام للاتفاقية عند تقديم طلب التحكيم إلى المركز حتى يمكنها الاستفادة من خدماته (3).

1– عبد المعز عبد الغفار نجم، مرجع سابق، ص434.

2– عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص197.

3– جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مرجع سابق، ص20.

ولقد ذهبت محكمة تحكيم المركز في قضية الحكومة المغربية ضد شركة هوليداي إنز Holiday Inns الأمريكية إلى أن التاريخ الذي يعتد به لاعتبار الدولة متعاقدة هو تاريخ تحقق رضاء الأطراف باختصاص المركز وقيام تلك الدولة بملء طلب التحكيم إلى المركز ، وعليه فقد اعتبرت محكمة التحكيم أن شرط عضوية أطراف النزاع يجب أن يتحقق عند إحالة النزاع إلى المركز وليس عند إبرام عقد الاستثمار. وعلى هذا فإنه يكفي أن يكون أطراف النزاع قد انظموا إلى المعاهدة عند إحالة النزاع إلى المركز ، وعند وجود اتفاقية بين طرفي النزاع تنص على اللجوء إلى المركز ، فإن الطرف الممتنع عن ذلك يعتبر مخلا بالاتفاقية المبرمة بينهما ومن ثم يتعرض للمسائلة الدولية (1).

ولا يقتصر اختصاص المركز على الدول المتعاقدة بل يمتد كذلك ليشمل المؤسسات والوكالات التابعة لهذه الدول أو أي هيأة من هيئاتها الإدارية تسمح لها الدولة بالتعاقد مع المستثمر الأجنبي . وتعريف المؤسسات لا يقتصر على المحليات والبلديات الموجودة في بعض الدول الاتحادية ، ولكنه يتسع ليشمل أيضا المؤسسات التي قد تتمتع ببعض الاستقلال عن الدولة في أدائها لأعمالها ، أما الوكالة فيجب أن تكون ممثلة عن الحكومة في الدولة المعنية أو عن إحدى الهيئات التابعة لها ، على أنه لا يشترط أن تكون الهيئة أو المؤسسة تابعة لفرع سياسي للحكومة الطرف في المنازعة ، كما لا يشترط أن تتمتع هذه الهيئة باستقلال أو بشخصية قانونية مستقلة تماما عن الحكومة (2).

إلى جانب ذلك ، وفرت الاتفاقية للدول المتعاقدة الحرية في تحديد هيئاتها أو أجهزتها الإدارية التي تعتبر صالحة لأن تكون طرفا في نزاع يجري الفصل فيه تحت إشراف المركز. حيث تتطلب الاتفاقية موافقة الدولة المتعاقدة إلى جانب موافقة الهيأة أو الجهاز الإداري التابع لها حتى يدخل النزاع في اختصاص المركز وذلك إلا في حالة إعلان الدولة المتعاقدة عدم ضرورة موافقتها (3).

1- عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص198.

2- جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مرجع سابق، ص24-25.

3- أحمد عبد الحميد عشوش، مرجع سابق، ص125.

وطبقا للاتفاقية ، فإنه يجب أن تقوم الدولة المتعاقدة بتعيين المؤسسات أو الهيئات التابعة لها لدى المركز حتى يشملها الاختصاص . ويمكن القيام بعملية التعيين في أي وقت طالما تم إخطار المركز بذلك قبل ملء طلب التحكيم . وعلى أي الأحوال ، يجوز للدولة المتعاقدة أن تسحب موافقتها على خضوع المؤسسة أو الهيأة التابعة لها لاختصاص المركز في أي وقت ، وذلك لأن موافقة الدولة ما هي إلا تصرف بالإرادة المنفردة صادر عن الدولة المتعاقدة ، على أن هذه الموافقة تصبح ملزمة ولا يجوز سحبها إذا كان الطرف الآخر في عقد الاستثمار قد تصرف على أساس وجودها (1).

ثانيا: أن يكون الطرف الآخر مواطنا لدولة أخرى متعاقدة

تشترط الاتفاقية أن يكون الطرف الآخر في عقد الاستثمار مستثمرا أجنبيا من دولة أجنبية أخرى طرف في الاتفاقية ، وأن يكون ممن يصدق عليه وصف "أحد رعايا دولة متعاقدة أخرى" وهي طبقا لنص المادة 2/25 من الاتفاقية أي شخص طبيعي أو اعتباري يحمل جنسية دولة متعاقدة أخرى خلاف الدولة الطرف في النزاع . وفيما يتعلق برعايا الدول الأخرى تؤكد المادة 25 أن عبارة "المواطن" تعني الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين في تلك الدول ، كما يمكن اعتبار الشخص الاعتباري أجنبيا إذا أخذنا بمعيار الرقابة (2).

1/ الشخص الطبيعي:

يمكن للشخص الطبيعي الذي يتمتع بجنسية إحدى الدول المتعاقدة أن يطلب التحكيم مع الدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز . ولكن لابد أن يتوفر شرط الجنسية في تاريخين معا: التاريخ الذي يرتضي فيه الأطراف التقديم إلى تحكيم المركز ، وفي التاريخ الذي يسجل فيه الطلب بمعرفة السكرتير –الأمين– العام للمركز. ويجب أن تتوفر للشخص الطبيعي جنسية إحدى الدول المتعاقدة في هذين التاريخين معا ، ذلك أن توفر الجنسية في أحدهما فقط ليس

1– جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مرجع سابق، ص26–27.

* أنظر في ذلك المادة 25 فقرة 03 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

2– قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص331.

كافيا لاختصاص محكمة المركز بنظر منازعة الاستثمار . وعلاوة على ذلك ، يتعين على المستثمر الأجنبي إذا كان شخصا طبيعيا أن يذكر صراحة عند تقدمه بطلب التحكيم أمام المركز أنه لا يتمتع بجنسية الدولة المضيفة للاستثمار الطرف في النزاع (1).

وبالنسبة للشخص الطبيعي الذي تتوافر له أكثر من جنسية دولة متعاقدة في نفس الوقت ، فإن ذلك لا يؤثر بأي حال في حق المستثمر في التقدم بطلب التحكيم أمام المركز . وكذلك في الفرض الذي يتمتع فيه الشخص الطبيعي بجنسية دولة متعاقدة ، وفي نفس الوقت يتمتع بجنسية دولة أخرى غير متعاقدة ، ففي الفرضين السابقين فإن نص المادة 2/25 واضح بأنه يكفي لانعقاد اختصاص محكمة المركز أن يتمتع الشخص بجنسية أية دولة متعاقدة حتى لو ثبت أنه يحمل جنسية دولة أخرى غير متعاقدة (2). والسبب في ذلك هو أن أهم ميزة من مميزات التحكيم في المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار عدم وحدة جنسية أطراف النزاع (3).

وفيما يخص المستثمر الذي يتمتع بجنسية دولتين متعاقدتين أحدهما هي جنسية الدولة المضيفة للاستثمار فلا يجوز له التقدم بطلب التحكيم أمام المركز بالنظر لوحدة الجنسية مع الدولة المضيفة للاستثمار الخصم في النزاع (4). أما بالنسبة للأشخاص الطبيعيين "عديمي الجنسية" فلا يجوز لهم الاشتراك في إجراءات التحكيم أمام المركز لعدم تمتعهم بجنسية أية دولة متعاقدة (5).

1- جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مرجع سابق، ص28-29.

2- عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص201.

3- لما أحمد كوجان، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي وفقا لأحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بواشنطن، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2008، ص36.

4- طه أحمد علي قاسم، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية-دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص378.

5- جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مرجع سابق، ص30.

2/ الشخص الاعتباري:

بالنسبة للشخص الاعتباري فقد اكتفت الاتفاقية بأنه لكي يخضع الشخص الاعتباري لاختصاص محكمة المركز فإنه يجب أن يكون متمتعا بجنسية أية دولة متعاقدة غير تلك الدولة الطرف في النزاع ، ويجب أن يتوافر شرط الجنسية بالنسبة للشخص الاعتباري في التاريخ الذي يوافق فيه الأطراف على عرض النزاع للتوفيق أو طرحه على التحكيم (1). ولا يؤثر في انعقاد الاختصاص حدوث أي تغيير لاحق في جنسية هذا الشخص الاعتباري . ولا ريب أن من شأن ذلك منع التحايل بإحداث تعديلات غير جدية في الجنسية بهدف خرق اختصاص محكمة المركز أو على العكس باستبعاد اختصاصها بشأن نزاع معين (2).

وإذا كان المبدأ العام يقضي بعدم ولاية المركز بنظر المنازعات التي تنشأ بين الدولة المتعاقدة وأحد رعاياها من الأشخاص الاعتبارية ، فإن ذلك معناه أن قطاعا كبيرا وهاما من الاستثمارات الأجنبية سوف يبقى خارج نطاق الاتفاقية ، وسوف يتخلف الشرط الخاص بضرورة أن يكون الشخص الاعتباري متمتعا بجنسية دولة أخرى غير تلك الدولة الطرف في النزاع وذلك لأن الشركة نشأت بمقتضى قوانين الدولة المضيفة ولا يجوز بناءا على هذا السبب أن تكون طرفا في إجراءات تتخذ أمام المركز الدولي ضد هذه الدولة (3). هذا الأمر هو الذي دفع بالاتفاقية إلى اعتبار الشخص المعنوي الذي يحمل جنسية الدولة الطرف في النزاع من رعايا دولة أخرى في حالة اتفاق الأطراف في إطار الاتفاقية على اعتبارها في حكم رعية دولة أخرى متعاقدة لوجود مصلحة أجنبية مسيطرة عليها (4).

1- عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص201.

2- لما أحمد كوجان، المرجع السابق، ص36.

3- عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص202-203.

4- مصطفى خالد مصطفى النظامي، الحماية الإجرائية للاستثمارات الأجنبية الخاصة-دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع-دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص173.

* أنظر في ذلك: حفيظة السيد حداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص46.

نستنتج مما تقدم ، فيما يتعلق بتحديد جنسية الشخص الاعتباري خاصة الشركات –لأغراض اختصاص المركز– أنه من حيث المبدأ يحدد معيار التأسيس ومركز الإدارة الرئيسي جنسية الشركة ، كما يحدد اتفاق الأطراف جنسيتها الأجنبية في الحالة التي تتمتع فيها الشركة بجنسية الدولة المضيفة ، إضافة إلى ذلك تحدد جنسية حاملي الأسهم –في الحالات التي يمارس فيها حاملو الأسهم الرقابة والإشراف على الشركة الوطنية– الجنسية الأجنبية للشركة ، وبذلك تكون الاتفاقية قد اعتمدت على معنى واسع لجنسية الشركة مما يسمح بتوسيع نطاق اختصاص المركز لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدولة المتعاقدة وإحدى شركاتها ، ولعل في ذلك ضمانة دولية إضافية للاستثمارات الأجنبية (1).

والواقع أنه من الأفضل للأطراف ، إزالة لكل لبس ، أن يحددوا صراحة جنسية الشخص الاعتباري في عقد الاستثمار نفسه ، أو في اتفاق التحكيم (2).

1– عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص203–204.

2– جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مرجع سابق، ص33–34.

الفرع الثالث: موافقة الأطراف

تنص المادة 25 من اتفاقية المركز على عرض النزاع على المركز ، بشرط موافقة أطراف النزاع كتابة ، ومن ثمة لا يكفي مجرد تصديق الدول على الاتفاقية كي تكون ملزمة بعرض النزاع على المركز ، بل تظل حرة في قبول أو عدم قبول إخضاع تلك النزاعات على المركز ، وهذا من جانب الدول ، أما الطرف الخاص فله أيضا حرية قبول أو عدم قبول عرض النزاع على المركز (1).

وبما أن رضا الأطراف أو قبولهم التحكيم أمام المركز يعتبر العمود الفقري لاختصاصه ذلك أن لا يمكن للأطراف في اتفاق الاستثمار العدول بحال من الأحوال عن رضائهم السابق بقبول التحكيم لدى محكمة تحكيم المركز . فبمجرد صدور الرضا لا يمكن لأي طرف النكوص عن التقديم للتحكيم أمام المركز حتى ولو كان أحد الأطراف المتنازعين قد انسحب من الاتفاقية نفسها ، فلا يؤثر في صحة الرضا انسحاب الدولة المضيفة للاستثمار من الاتفاقية ، ولا انسحاب الدولة التي ينتمي إليها المستثمر الأجنبي بجنسيته . كما أن الرضا أو قبول التحكيم لدى المركز يحرم الأطراف من تقديم منازعاتهم أمام أي جهة أخرى (2). وبالتالي تحرم الدولة المتعاقدة التي يتبعها المستثمر الأجنبي من تقديم أية حماية دبلوماسية له ، وكذلك تحرم تلك الدولة من تقديم أي طلب للدفاع عن المستثمر المنتمي إليها بجنسيته ، على أنه يجوز للدولة الطرف في النزاع أن تشترط في اتفاقية الاستثمار أو عند نشوب النزاع ، أن يقوم المستثمر الأجنبي باستنفاذ طرق الطعن الداخلية في الدولة المضيفة للاستثمار قبل إحالة النزاع إلى المركز للفصل فيه (3).

والملاحظ أن الاتفاقية لم تحدد وقتا معينا للإعراب عن تلك الموافقة ، فيمكن أن يصدر الرضا باختصاص المركز قبل أو بعد نشأة النزاع ، إلا أنه يجب في جميع الأحوال أن يكون

1- قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص327-328.

2- جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مرجع سابق، ص36.

3- عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص183.

الرضا موجودا حين تقديم الطلب إلى السكرتير العام للمركز ، أي يجب أن يكون الرضا سابقا لتقديم طلب التوفيق أو التحكيم أمام المركز (1).

ويتعين أن يكون الرضا بالتحكيم أمام المركز كتابة ، وفيما عدا ذلك فإن الاتفاقية لم تحدد شكلا آخر لهذه الموافقة (2). وعدم اشتراط شكل للموافقة المكتوبة يجعل من الممكن أن تكون في صورة نص في عقد الاستثمار أو في صورة اتفاق بعد العقد (أي في شكل مشارطة أو اتفاق تحكيم) ، وقد يكون ذلك عبر نص في قانون الاستثمار –بالنسبة للدولة– بحيث تلتزم الدولة بعرض النزاع على المركز وعند وجود الموافقة يستبعد عرض النزاع على جهات أخرى (3). ويمكن أيضا أن تعطي الدولة موافقتها على اختصاص المركز من خلال معاهدات الاستثمار الثنائية التي تبرمها مع الدول الأخرى (4).

ويكون الرضا بالتحكيم أمام المركز ملزما ، ولا يجوز سحبه بالإرادة المنفردة ، طالما صدر عن طرفي اتفاق الاستثمار . فالرضا البات باختصاص المركز هو ذلك الذي يصدر عن الطرفين معا وليس عن طرف واحد . ويمكن أن يصدر الرضا باختصاص المركز قبل أو بعد نشأة النزاع . على أنه يجب في جميع الأحوال أن يكون الرضا موجودا حين تقديم الطلب إلى السكرتير –الأمين– العام للمركز . وبعبارة وجيزة ، يجب أن يكون الرضا سابقا لتقديم طلب التحكيم إلى المركز (5).

1– عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص183.

2– عبد المعز عبد الغفار نجم، مرجع سابق، ص432.

3– قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص329.

4– عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص188.

5– جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مرجع سابق، ص37.

خلاصــة الفصــل الأول

إن الهـدف الأساســي للبنــك الــدولي للإنشــاء والتعميــر يتمثــل فــي الســعي للنهــوض باقتصاديات البلدان النامية ، وذلك بجعلها أساسا قبلة للاستثمارات الأجنبية الخاصة ، يصطدم بضرورة توفير المناخ الملائم والضمانات اللازمة لها الأخيرة وخاصة منها الضمانة القضائية .

وفي سبيل تحقيق هذه الضمانة ، وبعد عدة دراسات ومشاورات واقتراحات دولية دامت قرابة الأربع سنوات ، توجت في 18 مارس 1965 بإعداد اتفاقية البنك الدولي لتسوية منازعات المنازعـات الاسـتثمارية بـين الـدول ومـواطني الـدول الأخـرى ، ينشـأ بمقتضـاها المركـز الـدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، لتدخل حيز النفاذ ابتداء من 14 أكتوبر 1966.

وقد حرص واضعو الاتفاقية على جعلها تحقق أهدافا أساسية هي التنمية الاقتصادية للـدول الناميـة عن طريـق تشـجيع الاسـتثمار بالموازنـة بـين مصـالح الدولـة المضـيفة والمسـتثمر الأجنبــي ، وإذ ذلـك فقـد تميـزت هـذه الاتفاقيـة بكونهـا أول اتفاقيـة دوليـة تسـمح لشـخص مـن أشخاص القانون الخاص بمنازعة دولة ما ، متى كان أجنبيا عنها ، منتهجين في ذلك سبيلين اثنين إما التوفيق أو التحكيم ، وما قدمته الاتفاقية من مرونة كبيرة في إجراءاتهما .

وعلـى هذا فقد تم منح المركز هيكلا تنظيميا يحتوي ثلاث أجهزة هـي مجلس الإدارة الذي يرأسه مدير البنك الدولي ويضم ممثلين عن جميع الدول الأعضاء في المركز ، يتولى خاصة تعيين الأمين العام وإقرار الميزانية السنوية ، الأمانة وتظم الأمين العام ونوابه وموظفي الأمانة ، وتتولى خاصة تنظيم إجراء التوفيق أو التحكيم ، وقوائم الموفقين والمحكمين.

وأخيرا ، ينعقد اختصاص المركز بمناسبة كل نزاع قانوني ينشأ عن تنفيذ بنود عقد استثمار والـذي ينشـأ بـين دولـة متعاقدة عضـو فـي المركـز ، وبـين شـخص طبيعـي أو معنـوي يحمل جنسية دولة أخرى عضو في المركز ، شرط تقديم كليهما لموافقته الكتابية على عرض النزاع على المركز.

الفصل الثاني

إجراءات تسوية منازعات الاستثمار لدى المركز الدولي

الفصل الثاني: إجراءات تسوية منازعات الاستثمار لدى المركز الدولي

يتمثل الهدف الأساسي لاتفاقية إنشاء المركز الدولي في العمل على تشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة من خلال إيجاد الوسائل الكفيلة بتسوية المنازعات الاستثمارية بين المستثمرين الأجانب والدول المضيفة على النحو الذي يحقق مصلحة كلا الطرفين في نظر المنازعة من قبل جهة محايدة ومشهود لها بالنزاهة وترتفع عما يوجه للوسائل المحلية من نقد . ومن هنا نظمت الاتفاقية وسيلتين لتسوية المنازعات الاستثمارية أمام المركز هما التوفيق والتحكيم (1). حيث تنص المادة 28 الخاصة بالتوفيق ، والمادة 35 الخاصة بالتحكيم على وجوب تقديم أحد طرفي النزاع طلبا مكتوبا لإقامة دعواه يوجه إلى الأمين العام للمركز الذي يقوم من جهته بإرسال نسخة منه إلى الطرف الآخر ، ويجب أن يحتوي الطلب على كل ما يتعلق بموضوع النزاع وهوية الأطراف وموافقتهم على عرض النزاع على التوفيق أو التحكيم ، طبقا لقواعد الاتفاقية كما يقوم الأمين العام بتسجيل الطلب إلا إذا رأى أن النزاع خارج عن اختصاصات المركز ويخطر الطرفين بما قام به (2).

وعلى هذا فقد تضمنت اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، قواعد إجرائية صريحة وواضحة بشأن الإجراءات الواجب إتباعها من قبل أطراف النزاع ومن قبل هيئات تحكيم المركز ، كتشكيل لجنة التوفيق أو محكمة التحكيم ، والإجراءات الواجب إتباعها لإقامة الدعوى ، والقانون الواجب التطبيق ، وصدور حكم التحكيم (3)، وستكون هذه القواعد محلا لدراستنا في هذا الفصل الذي يتضمن مبحثين يناقش الأول نظام التوفيق بما يتضمنه من شروط وإجراءات وخصائص وتبعات محتملة عن القرار ، على أن يتناول المبحث الثاني نظام التحكيم من تشكيل المحكمة إلى غاية صدور الحكم وما يتخلله من إجراءات .

1- مصطفى خالد مصطفى النظامي، مرجع سابق، ص174.

2- قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص334-335.

3- عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص207.

المبحث الأول: التوفيق لدى المركز الدولي

يقوم التوفيق كوسيلة ودية لتسوية المنازعات ، على دراسة واقع النزاع وتقديم توصيات لأطرافه بغية الوصول إلى اتفاق بينهم (1). لهذا فالتوفيق يختلف عن وسائل التسوية القضائية التي تنتهي عادة بإصدار قرار يتضمن قواعد محددة وملزمة للأطراف . وتماشيا مع هذا المبدأ تتكون لجنة التوفيق من بعض الشخصيات التي تحوز ثقة الأطراف المتنازعة ، تسعى إلى تقريب وجهات النظر بينها قصد بلوغ اقتراح اتفاق يتضمن شروطا مقبولة من الطرفين (2).

لذا سيتناول هذا المبحث التوفيق كوسيلة لفض منازعات الاستثمار لدى المركز الدولي من خلال مطلبين اثنين ، يتضمن الأول تعيين الموفقين واستبدالهم وردهم وشروط اختصاص لجنة التوفيق ، على أن يتناول المطلب الثاني إجراءات عمل اللجنة إلى صدور قرارها .

المطلب الأول: تعيين لجنة التوفيق واختصاصها

يوجه طلب التوفيق إلى الأمين العام للمركز ، الذي بمجرد تسجيل الطلب يتوجب عليه إرسال نسخة منه إلى الطرف الآخر ، ليتخذ بعدها الإجراءات اللازمة والمتمثلة في تشكيل لجنة التوفيق والتي يتناولها الفرع الأول ، والتي بدورها تنظر في انعقاد اختصاصها من عدمه وهو موضوع الفرع الثاني .

الفرع الأول: تعيين الموفقين واستبدالهم وردهم

تتميز القواعد المنظمة للإجراءات المعمول بها في المركز بقدر كبير من المرونة بمعنى أن الأطراف في حل من الالتزام بها ، إذ يمكنهم الاتفاق على خلافها ، ومن ذلك القواعد الخاصة بتشكيل لجنة التوفيق (3).

1- محمد يوسف علوان، النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية، مطبعة مقهوي، الكويت، الطبعة الأولى 1982، ص447.

2- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 409.

3- إبراهيم شحاتة، دور البنك الدولي في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 41، سنة 1985، ص09.

أولا: تعيين الموفقين

تتشكل اللجنة من عدد فردي من الموفقين يعينون حسب اتفاق الطرفين ، وفي حالة عدم اتفاق الأطراف على عدد الموفقين ، يتولى كل طرف تعيين واحد منهم ويعين رئيس المجلس الإداري الموفق الثالث الذي تكون له رئاسة اللجنة ، وعلى رئيس المجلس الإداري أن يتقيد في ذلك بالقوائم المحتفظ بها في المركز ، على خلاف الحال بالنسبة للأطراف الذين أجازت لهم الاتفاقية تعيين موفقين من خارج القوائم ، شرط أن يكونوا حائزين لنفس الصفات الواجب توافرها فيمن يعين من هذه القوائم (1).

وتستوجب الاتفاقية أيضا أن يتم تعيين الموفقين خلال مهلة 90 يوما من تاريخ إرسال الأمين العام للمركز إعلان تسجيل الطلب إلى الطرف الآخر في النزاع ، أو من التاريخ المتفق عليه بين الأطراف ، مع ملاحظة أنه لا يترتب على عدم تعيين الموفقين خلال هذه الفترة توقف الإجراءات ، حيث أن عدم اتفاق الأطراف على هذه الأمور أو عدم رغبة أحد الأطراف في التعاون لن تؤدي إلى فشل الإجراءات ، إذ أن الاتفاقية عالجت مثل هذا الوضع بأن أجازت لرئيس مجلس الإدارة إجراء التعيينات الناقصة بناء على طلب أحد الأطراف وبعد التشاور معهم ما أمكنه ذلك (2). ومما هو جدير بالذكر أن الاتفاقية لم تورد أي قيد حول جنسية الموفقين الأمر الذي يفهم منه إمكانية تعيين موفقين من جنسية طرفي النزاع (3).

1- مصطفى خالد مصطفى النظامي، مرجع سابق، ص176.

* أنظر في ذلك المواد 29 الفقرة 2 أ – ب ، 31 الفقرة 1 و2 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

2- Loretta Malintoppi, Droit international des investissements et de l'arbitrage transnational, Pedone, New York 2015, P642.

* أنظر في ذلك المادة 30 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

3- عصام الدين بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو، دار النهظة العربية، القاهرة، 1992، ص215.

ثانيا: استبدال الموفقين وردهم

تضمنت الاتفاقية النص على أنه بمباشرة إجراءات التوفيق لا يمكن المساس بتشكيلة اللجنة إلا في حالات وفاة أو عجز أو استقالة أحد أعضائها (1).

فإذا كانت وفاة أو عجز أحد أعضاء اللجنة لا تثير أي إشكال يذكر ، ذلك أن تعيين بديل عنه يكون بموافقة الأطراف ، فإن الاستقالة تختلف بين ما إذا كانت بإذن من اللجنة من عدمه ، ذلك أن تعيين بديل العضو المستقيل بموافقة اللجنة يكون كما في حالة الوفاة أو العجز أما إذا استقال العضو المعين من قبل أطراف النزاع أو انسحب بدون موافقة اللجنة التي هو عضو فيها ، فإن مهمة ملء المكان الشاغر وتعيين البديل تعود لرئيس المجلس الإداري باختيار اسم من الأسماء الواردة في قوائم الموفقين (2).

هذا ويجوز لطرفي النزاع الدفع بعدم صلاحية عضو ما في اللجنة بناء على عدم توفر الشروط اللازمة لإدراج اسمه في القائمة أو بناء على عدم توفر الشروط التي تتطلبها أحكام تعيينه ، وتعود مهمة النظر في الدفع بتنحية الموفق إلى اللجنة نفسها دون مشاركة العضو المطعون في صلاحيته ، وفي حالة ما إذا كان عدد الأعضاء الآخرين غير المطعون في صلاحيتهم والمطلوب منهم اتخاذ القرار عددا مزدوجا وتساوت الأصوات ، أو كان الشخص المعني موفقا فردا أو تعلق الأمر بغالبية أعضاء اللجنة ، فإن رئيس المجلس الإداري هو الذي يفصل في ذلك الطعن ، ويترتب عن قرار عدم صلاحية العضو استبداله وفقا لأحكام تعيين الموفقين (3).

1- المادة 56 الفقرة 1 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

2- مصطفى خالد مصطفى النظامي، مرجع سابق، ص177.

3- قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص337.

أنظر في ذلك:

* Loretta Malintoppi, ouvrage précédemment cité, P643.

* المادتين 57 و 58 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

الفرع الثاني: اختصاص اللجنة

لقد تبنت اتفاقية إنشاء المركز الدولي قاعدة اختصاص لجنة التوفيق بتحديد اختصاصها ، حيث خولت لها أن تفصل في الدفوع التي يثيرها أحد الأطراف استنادا إلى أن موضوع النزاع ليس من اختصاص اللجنة ، ويجوز لهذه الأخيرة في هذه الحالة الفصل في الطعن باعتباره مسألة أولية أو ضمه إلى موضوع النزاع والفصل فيهما معا (1)، أي أن الاتفاقية اعتبرت لجنة التوفيق قاضية بنفسها في شأن مدى اختصاصها بالنظر في النزاع المطروح أمامها (2).

ولأطراف النزاع الاتفاق على قواعد إجرائية معينة تلتزم بها لجنة التوفيق ، أما في حالة عدم ممارستهم لهذا الحق الممنوح لهم ، تقوم لجنة التوفيق بتطبيق قواعد وإجراءات التوفيق التي تضمنتها الاتفاقية ، إضافة إلى قواعد التوفيق التي يقررها المجلس الإداري للمركز ، والتي تكون نافذة في تاريخ اتفاق الأطراف على إحالة النزاع على التوفيق (3).

وإذا ما ثارت أثناء الإجراءات مسألة إجرائية معينة لم تتضمنها الاتفاقية أو لم تتضمنها لوائح التوفيق المعمول بها وقت موفقة الأطراف على اللجوء إلى التوفيق ، أو في القواعد التي اتفق الأطراف عليها ، فينعقد الاختصاص للجنة للفصل فيها وفقا لما تراه ملائما (4).

1- أحمد عبد الحميد عشوش، مرجع سابق، ص130.

* أنظر في ذلك المادة 32 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

2- عصام الدين بسيم، مرجع سابق، ص216.

3- عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص210.

4- Armand de Nanteuil, Droit international de l'investissement, Pedone, New York 2014, P312.

* أنظر في ذلك المادة 33 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

المطلب الثاني: إجراءات التوفيق وقرار اللجنة

بما أن التوفيق وسيلة ودية لتسوية منازعات الاستثمار فهو يختلف عن وسائل التسوية \القضائية ، وتماشيا مع هذا المبدأ تقوم لجنة التوفيق بالعمل على توضيح محل النزاع والسعي إلى بلوغ اتفاق بين أطرافه (1) وهو موضوع الفرع الأول ، على أن تعد اللجنة في الأخير تقريرا يتضمن النتيجة التي توصلت إليها إيجابية كانت أو سلبية وهو ما سيتناوله الفرع الثاني.

الفرع الأول: إجراءات التوفيق

تقوم لجنة التوفيق بتوجيه الأطراف نحو الحل الذي يقبلون به ، والذين يقع على عاتقهم التعاون بحسن نية مع تلك اللجنة (2).

وعلى هذا الأساس تعتمد اللجنة في عملها على عدة قواعد أهمها اختصاصها بالنظر في النزاع المرفوع إليها بمقتضى الطلب المقدم من أحد الأطراف أو كليهما ، واللذان يحق لكل منهما تعيين ممثل عنه يتولى القيام بكل إجراء وتقديم كل وثيقة تطلبها اللجنة ، والتي تقوم في أول اجتماع بتحديد العضو المقرر ، إضافة إلى القواعد الإجرائية التي ستعمل وفقها ، حيث يمكنها أن تطلب من الأطراف أي توضيحات شفوية إضافة إلى ما يتم تقديمه من دفوع ومذكرات مكتوبة ، إضافة إلى أنه في حالة عدم اتفاق الأطراف حول مسألة معينة يمكن للجنة التنقل للتحقيق في المكان المعني ، أو سماع الشهود ، أو الاستعانة بالخبراء والمختصين (3).

ولتمكين اللجنة من القيام بهذه المهام منحت الاتفاقية للجنة صلاحية إصدار توصيات تتضمن قواعد لتسوية النزاع في أي مرحلة تكون عليها الإجراءات ، وتتميز هذه التوصيات بكونها غير ملزمة للأطراف وإن كان يمكن لهم الاتفاق على جعلها كذلك (4).

1- إزاد شكور صالح، مرجع سابق، ص153.

2- قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص338.

3- Ahmed Abou Elwafa, Public international law, Dar Al-nahda Al-arabia, cairo 2002,P556-557.

4- مصطفى خالد مصطفى النظامي، مرجع سابق، ص180.

* أنظر في ذلك المادة 34 فقرة 1 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

وتجرى عملية التوفيق عموما في مقر المركز وهو مقر البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، إلا أنه يمكن لأطراف النزاع طلب إجراء عملية التوفيق إما في مقر محكمة التحكيم الدائمة أو أية مؤسسة أخرى مناسبة ، سواء عامة أو خاصة ، إذا سبق للمركز وأن أبرم معها اتفاقا بذلك الشأن ، وإما في أي مكان آخر توافق عليه اللجنة بعد التشاور مع الأمين العامة للمركز (1).

ولضمان السير الحسن لعملية التوفيق ، يتوجب على الأطراف حضور الجلسات والمساهمة في إجراءات التوفيق ، والتعاون الجاد مع اللجنة لمساعدتها على القيام بوظيفتها وأن تغيب أحد أطراف النزاع أو امتناعه عن المساهمة في إجراءات التوفيق ، يترتب عنه انتهاء الإجراءات بقرار تصدره اللجنة ، التي يتوجب عليها أن تحرر محضرا رسميا تقرر فيه أن أحد الأطراف تغيب أو امتنع عن المشاركة في الإجراءات (2).

وقد منحت اتفاقية إنشاء المركز لأطراف النزاع حرية واسعة في تقديم دعواهم أمام لجنة التوفيق وبكافة الوسائل القانونية المتاحة ، وحتى لا يتأثر أي طرف من أي إجراء أُتُخِذَ أمام اللجنة أثناء قيامها بعملها ، فقد نصت الاتفاقية على أنه ليس لأي طرف من الأطراف الحق في التمسك أمام أي جهة قضائية أخرى بتقرير اللجنة أو توصياتها ، أو ما صدر عن الطرف الآخر أمامها من وجهات نظر أو أقوال أو ما قبله أو عرضه من تسويات للنزاع إلا إذا كان هناك اتفاق بين الأطراف على خلاف ذلك (3).

1- قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص338.

* أنظر في ذلك المواد 62 و 63 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

2- مصطفى خالد مصطفى النظامي، مرجع سابق، ص179.

* أنظر في ذلك المادة 34 الفقرة 2 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

3- Armand de Nanteuil, ouvrage précédemment cité, P314.

* أنظر في ذلك المادة 35 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

الفرع الثاني: قرار اللجنة

التوفيق ليس من الإجراءات القضائية التي يصدر في نهايتها قرار نهائي وملزم يحل النزاع ، وإنما تتركز وظيفة التوفيق في توضيح جانب الاختلاف وتقديم اقتراحات توفيقية بهدف الوصول إلى حل يرضي الطرفين (1)، ولتتمكن اللجنة من القيام بهذه المهمة منحتها الاتفاقية صلاحية إصدار توصيات في أية مرحلة تكون عليها الإجراءات تتضمن قواعد لتسوية النزاع ، وتتميز هذه التوصيات بكونها غير ملزمة للأطراف حتى وإن كان لهم الاتفاق على جعلها كذلك (2).

ولذلك فإن مقترحات لجنة التوفيق يجب أن تصاحبها مبرراتها ، حيث أن اختلاف طرق نقل المقترحات عن طريق مندوبي الأطراف قد يؤدي إلى توضيح مختلف ومتباين لكل طرف من أطراف النزاع ، مما يؤثر على فهم المعنى المقصود من المقترحات ما يثير اللبس في تسوية النزاع ، لذا يجب على اللجنة إصدار تقرير توضح فيه مقترحاتها التي تكون لها جوانب مفيدة في تسوية النزاع وإنهائه (3). حيث أنه إذا قبل الأطراف باقتراح الحل ، تقوم اللجنة بإعداد التقرير النهائي المتضمن تسوية النزاع ، أما إذا لم يقبل أحد الأطراف أو كلاهما ، تعد اللجنة تقريرا تشرح فيه المساعي المتبعة والحلول المقترحة وتنوه عن عدم قبول الأطراف (4).

وبالتالي ، عندما تتوصل لجنة التوفيق إلى مقترحات يشعر الأطراف أنها محققة لطلباتهم ومصالحهم المتباينة ، يتم توقيع اتفاق بين الأطراف على قبول اقتراحات التسوية ، ويصبح هذا الاتفاق ملزما وواجب التنفيذ منذ اللحظة التي يبدي فيها الأطراف قبولهم ورضاهم بها (5)، أما في حالة إخفاق اللجنة في التوصل إلى تسوية ودية للنزاع ، فإنه من

1- مصطفى خالد مصطفى النظامي، مرجع سابق، ص180.

2- أحمد عبد الحميد عشوش، مرجع سابق، ص130.

3- طه أحمد علي قاسم، مرجع سابق، ص438.

4- Ahmed Abou Elwafa, ouvrage précédemment cité, P557.

5- طه أحمد علي قاسم: مرجع سابق. ص439.

الضروري عدم الاستمرار في المحاولة طالما أن النتيجة معروفة ، وبالتالي تقوم اللجنة بإصدار تقرير تثبت فيه فشل التوصل إلى اتفاق وأسباب ذلك (1).

وبما أن التوفيق يهدف إلى عقد اتفاق بين الأطراف حول موضوع النزاع ، فليس من طبيعة عمل لجنة التوفيق أن يكسب أو يخسر احد الأطراف قضية أمامها ، ونتيجة لذلك يجري تقسيم الأعباء المالية المتعلقة باستخدام تسهيلات المركز مناصفة بين الأطراف (2).

ويتولى الأمين العام للمركز تحديد الرسوم والمصاريف التي يتحملها الأطراف مقابل الانتفاع بخدمات المركز وفقا للوائح التي يعدها المجلس الإداري ، أما بالنسبة لأتعاب ومصاريف أعضاء اللجنة ، فإذا لم يتم الاتفاق مقدما بين الأطراف واللجنة على تحديدها ، تقوم لجنة التوفيق بعد التشاور مع الأمين العام للمركز بتحديدها في الحدود التي يقررها المجلس الإداري (3).

1- عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص211.

* أنظر في ذلك المادة 34 الفقرة 2 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

2- أحمد عبد الحميد عشوش، مرجع سابق، ص131.

3- مصطفى خالد مصطفى النظامي، مرجع سابق، ص181.

أنظر في ذلك:

* Armand de Nanteuil, ouvrage précédemment cité, P317.

* المادة 59 و60 و61 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

المبحث الثاني: التحكيم لدى المركز الدولي

التحكيم هو الوسيلة القضائية لتسوية المنازعات في المركز ، ولذلك فالإلمام به يتطلب دراسة وافية للعملية التحكيمية في المركز ، منذ تقديم طلب التحكيم إلى غاية صدور الحكم التحكيمي وتنفيذه ، وهو موضوع هذا المبحث.

المطلب الأول: محكمة التحكيم

بعد توجيه طلب التحكيم للأمين العام للمركز ، وقيام هذا الأخير بتسجيله إذا رأى أن موضوع النزاع يدخل في اختصاص المركز ، يتوجب عليه إرسال نسخة منه إلى الطرف الآخر ومساعدة الأطراف في اتخاذ الخطوات اللازمة للبدء في الإجراءات والمتمثلة في تشكيل محكمة التحكيم ومباشرة إجراءات التحكيم (1).

الفرع الأول: تشكيل المحكمة

تتشكل محكمة التحكيم من محكم واحد أو عدة محكمين بعدد فردي ، والأصل أن يقوم الأطراف بتعيين هيأة التحكيم ، أما إذا تعذر اتفاق الأطراف على عدد المحكمين أو طريقة تعيينهم ، فتشكل المحكمة من ثلاثة محكمين ، يعين كل طرف محكما ، أما المحكم الثالث فيتم تعيينه بالاتفاق بين الطرفين وتسند إليه رئاسة المحكمة (2).

ويجب على الأطراف اختيار المحكمين في أقرب فرصة من وقت تسجيل طلب التحكيم أمام المركز ، والمدة التي قررتها الاتفاقية للأطراف لتعيين المحكمين لا تزيد عن تسعين 90 يوما من الوقت الذي تم فيه تسجيل طلب التحكيم لدى الأمين العام للمركز ، إلا إذا كان هناك اتفاق مسبق بين الأطراف على تعيين المحكمين في مدة أطول (3).

1- مصطفى خالد مصطفى النظامي، مرجع سابق، ص183.

2- أحمد عبد الحميد عشوش، مرجع سابق، ص127.

3- Robert Jean et Bertrand Moreau, L'arbitrage, droit interne, droit international privé, Dalloz, Paris, 6e édition 1993, P242.

* أنظر في ذلك المادة 38 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

وإذا ما انقضت هذه المدة أو المدة المتفق عليها بين الأطراف ولم يتم تشكيل المحكمة فيقوم رئيس المجلس الإداري بناء على طلب صاحب المصلحة في التعجيل ، وبالتشاور مع باقي الأطراف ، بتعيين المحكم أو المحكمين الذين لم يتم تعيينهم بعد ، شريطة أن لا يكونوا من رعايا الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع أو الدولة المتعاقدة التي يكون أحد رعاياها طرفا في النزاع (1).

كما لا تشترط الاتفاقية أن تكون الأغلبية في محكمة التحكيم لمحكمين من جنسية أطراف النزاع ، إلا أنه استثناء يجوز ذلك في حالة اتفاق الأطراف على محكم وحيد ، أو اتفاقهم على كامل أعضاء المحكمة (2)، كما أجازت الاتفاقية للأطراف اختيار المحكمين من خارج القوائم شريطة توافر ذات الشروط والمؤهلات المطلوب توافرها في المحكمين الوارة أسماؤهم في القوائم (3).

ويلاحظ أن النصوص الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، هي تلك المتعلقة بعدد المحكمين الفردي ، أو كفاءة المحكمين وقدرتهم وأخلاقهم العالية ، والأغلبية المشترطة في هيأة التحكيم من مواطني دولة غير الدولة المتعاقدة والطرف في النزاع أو الدولة التي يكون أحد رعاياها طرفا في النزاع ، مع ملاحظة عدم انطباق هذه القواعد في حالة المحكم الوحيد أو المحكمين المعينين باتفاق الطرفين (4).

وفيما يخص إجراءات استبدال المحكمين وتنحيتهم فإنها لا تختلف عن تلك الواردة بالنسبة للموفقين ، لذلك نحيل إلى ما ورد في هذا الشأن بالنسبة لاستبدال ورد الموفقين (5).

1- Moshe Hirsch, The arbitration mechanism of the international centre for the settlement of investment disputes, Martinus Nijhoff Pub, Netherlands 1993, P29-30.

2- أحمد عبد الحميد عشوش، مرجع سابق، ص128.

* أنظر في ذلك المادة 39 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

3- عبد المعز عبد الغفار نجم، مرجع سابق، ص436.

* أنظر في ذلك المادة 40 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

4- مصطفى خالد مصطفى النظامي، مرجع سابق، ص186.

5- راجع الصفحة 36 من هذه المذكرة.

الفرع الثاني: إجراءات التحكيم

عملا بمبدأ **الاختصاص بالاختصاص** ، تختص محكمة التحكيم بسلطة الفصل في صحة اختصاصها بنظر النزاع المعروض عليها ، وذلك تجنبا لقيام أحد الأطراف بتأخير أو عرقلة سير عملية التحكيم عن طريق الدفع بعدم اختصاص محكمة التحكيم ، وبهذا تقوم محكمة التحكيم بتحديد اختصاصها بنظر النزاع ، كما تملك سلطة الفصل في الطعون التي يقدمها الأطراف والمتعلقة بعدم اختصاص المركز بالنزاع ، وعدم اختصاص المحكمة بالنزاع لأي سبب آخر (1). إما باعتبارها مسألة أولية قبل الفصل في الموضوع ، أو ضم هذه الدفوع إلى الموضوع والفصل فيهما بحكم واحد ، هذا ولم تحدد الاتفاقية ميعادا محددا لإبداء مثل هذه الدفوع الشيء الذي يعني إمكانية إبدائها في أي مرحلة من مراحل الخصومة .

وتختص محكمة التحكيم بناء على طلب أحد الأطراف ، بالفصل في الطلبات العارضة والإضافية والمقابلة المرتبطة بشكل مباشر بموضوع النزاع ، بتوفر شرطين اثنين ، أولهما أن تكون ضمن نطاق اتفاق الأطراف على التحكيم ولم يسبق أن اتفقوا على استبعادها ، وثانيهما أن تكون ضمن اختصاص المركز ، كما تختص محكمة التحكيم باتخاذ ما تراه مناسبا من التدابير التحفظية بهدف المحافظة على حقوق الطرفين بتوفر اتفاق الأطراف على ذلك وإذا تطلبت ظروف النزاع ذلك (2).

وإضافة إلى القواعد الواردة في النصوص المتعلقة بسلطة المحكمة ووظائفها ، وكذلك عدم اتفاق الأطراف على خلاف ذلك ، تطبق المحكمة قواعد التحكيم النافذة في تاريخ اتفاق الأطراف على إحالة النزاع إلى التحكيم والمعتمدة من المجلس الإداري للمركز ، أما إذا أثير أي موضوع إجرائي لا تغطيه القواعد السابقة ، أو أي قواعد أخرى يتفق عليها الأطراف ، فتختص المحكمة بالفصل في هذا الموضوع (3).

1- عصام الدين بسيم، مرجع سابق، ص220.

* أنظر في ذلك المادة 41 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

2- عبد المعز عبد الغفار نجم، مرجع سابق، ص436.

* أنظر في ذلك المواد 46 و47 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

3- Loretta Malintoppi, ouvrage précédemment cité, P644.

وتتطلب الاتفاقية مثول الأطراف أمام محكمة التحكيم ، وفي حالة غياب أحدهم أو امتناعه عن تقديم أوجه دفاعه فإن إجراءات التحكيم لا تتوقف ، وإنما يكون لمحكمة التحكيم بعد تبليغ الخصم المتغيب أو الممتنع عن تقديم أوجه دفاعه ، بناء على طلب الخصم الآخر والمتضمن الاستمرار بنظر موضوع النزاع والحكم فيه ، أن تمنح الخصم المتغيب أو الممتنع عن تقديم أوجه دفاعه مهلة للمثول أمامها أو تقديم أوجه دفاعه (1).

إلا أنه في الحالة التي يثبت فيها للمحكمة عدم توافر نية الخصم بالحضور أو السير في الخصومة ، فإن لها أن تتابع السير في الإجراءات وتصدر حكمها غيابيا ، ومع ذلك فغياب الخصم أو عدم تقديمه لمذكرة بأوجه دفاعه لا يعتبر تسليما بادعاءات الخصم الآخر ، بل يبقى الفصل في الخصومة خاضعا للقواعد الإجرائية المطبقة ، سواء من حيث عبء الإثبات أو من حيث تكوين المحكمة لقناعتها أومن حيث تسبيب الحكم (2).

وفي سبيل تحقيق السرعة في الفصل في قضايا التحكيم ، استحدث المركز نظاما يساعد على ذلك من خلال عقد اجتماع تمهيدي للأطراف مع هيأة التحكيم ، حيث يتم عرض المسائل المتفق عليها ، لتقتصر الإجراءات التحكيمية بعدها على ما هو محل خلاف فقط(3).

وفيما يخص تكاليف العملية التحكيمية لدى المركز ، فالأصل أن يتم تحديد مقابلها المالي وعملية تقسيمها بين الأطراف وفقا لاتفاقهم المسبق ، وعند غياب هذا الاتفاق ، تتقرر قيمة الأتعاب من طرف مجلس إدارة المركز ، أما طريقة توزيعها بين الأطراف فتعود لاختصاص هيأة المحكمة تبعا لظروف النزاع ووفقا لقواعد العدالة (4).

1- أحمد عبد الحميد عشوش، مرجع سابق، ص135.

2- مصطفى خالد مصطفى النظامي، مرجع سابق، ص189.

أنظر في ذلك:

* المادة 45 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

* Moshe Hirsch, ouvrage précédemment cité, P42.

3- مصطفى خالد مصطفى النظامي، مرجع سابق، ص194.

* أنظر في ذلك: Loretta Malintoppi, ouvrage précédemment cité, P645.

4- جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مرجع سابق، ص56.

المطلب الثاني: القانون واجب التطبيق

تعطي اتفاقية إنشاء المركز الدولي لأطراف النزاع حرية كاملة في اختيار القانون واجب التطبيق سواء على موضوع النزاع أو على إجراءات تسويته ، ومعنى ذلك أن للأطراف الحرية في اختيار نظام قانوني متكامل يطبق على عملية التحكيم بينهم ، أو يشترطوا تطبيق طائفة معينة من القواعد القانونية (1).

وعلى ذلك تواجه محكمة التحكيم التي تنظر في النزاع إما اتفاق الأطراف على قانون معين ، أو عدم اتفاقهم عليه ، أو تطبيق مبادئ العدل والإنصاف.

الفرع الأول: اتفاق الأطراف على القانون

تعترف اتفاقية إنشاء المركز للأطراف بحرية كاملة في تحديد القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع من قبل محكمة التحكيم ، ودلك احتراما لحرية الإرادة باعتبارها أحد المبادئ الأساسية التي تحكم القانون واجب التطبيق (2).

حيث تستجيب فكرة حرية الأطراف في اختيار القانون الذي يسري على عقودهم للتعدد الكبير والاختلافات في التعاملات العقدية الدولية ، فهذا المبدأ يسمح للمتعاقدين باختيار القانون الملائم لتحقيق النتيجة التي يرغبون بتحقيقها ، كأن يختاروا قانون دولة أجنبية عنهم نظرا لما يتضمنه من أحكام تنظم عقدهم بصورة معينة أو تفصيلية أفضل من تلك التي ستتحقق في ظل أحكام قوانينهم الوطنية ، أو لما يحققه من قيود اقل (3).

وتنشأ الصعوبة عندما يقوم الأطراف باختيار قانون دولة معينة ، حيث يثور التساؤل عما إذا كان هذا الاختيار يشير إلى القانون وقت انعقاد عقد الاستثمار ، أو القانون وقت انعقاد العملية التحكيمية ، وهو ما يعرف بشرط الثبات التشريعي (4).

1- عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص213.

2- مصطفى خالد مصطفى النظامي، مرجع سابق، ص190.

3- صلاح الدين جمال الدين، مرجع سابق، ص11.

4- جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مرجع سابق، ص59.

ففي حالة اتفاق الأطراف على شرط الثبات التشريعي ، والذي يعني أنه لا يسري إلا القانون الذي كان نافذا وقت إنشاء العلاقة الاستثمارية ، مع استبعاد جميع ما يطرأ عليه من تعديلات تشريعية ، حتى ولو كانت هذه التعديلات التشريعية تمثل قوانين آمرة ، بل أن هذه القوانين الآمرة تفقد طابعها في النطاق الدولي ، ويتوجب على المحكم في هذه الحالة تطبيق هذا القانون وليس له أن يحل محل الأطراف في اختيار هذا القانون (1).

أما في حالة عدم اتفاق الأطراف على مثل هذا الشرط فإن محكمة التحكيم تطبق القانون بالحالة التي هو عليها وقت اللجوء إلى التحكيم (2).

الفرع الثاني: غياب اتفاق الأطراف على القانون

لقد عالجت اتفاقية إنشاء المركز الدولي حالة خلو الاتفاق من النص على القانون واجب التطبيق ، وذلك بإيراد قاعدة احتياطية ألزمت فيها هيأة التحكيم بتطبيق إما قانون الدولة المضيفة للاستثمار بما فيه قواعد تنازع القوانين ، وإما قواعد القانون الدولي واجبة التطبيق على الوقائع المعروضة (3).

فإذا كان الأصل هو تفضيل واختيار قانون الدولة المضيفة حسب ما ذهب إليه الفقه يرجع إلى أنه القانون الأكثر صلة بموضوع النزاع ، حيث أن الاستثمار وما ينتج عنه يتواجدان ماديا على إقليم الدولة المضيفة ، كما أن هذه الدولة غالبا هي مكان إبرام العقد ، فيكون من الحكمة عند نشوب أي نزاع عن هذا العقد أن تبحث المحكمة أولا عن مدى ارتباطه بقانون الدولة المضيفة ، إضافة إلى أن المستثمر عندما أقدم على الاستثمار في هذه الدولة فقد ارتضى ضمنا تطبيق قوانينها الخاصة بالجوانب المتعلقة بالعملية الاستثمارية (4).

1- منير عبد المجيد، النظام القانوني للتحكيم الدولي والداخلي في ضوء الفقه وقضاء التحكيم، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص178.

* أنظر في ذلك: Moshe Hirsch, ouvrage précédemment cité, P143.

2- مصطفى خالد مصطفى النظامي، مرجع سابق، ص193.

* أنظر في ذلك المادة 42 الفقرة 1 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

3- عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص214.

4- Loretta Malintoppi, ouvrage précédemment cité, P645.

والواقع أن تطبيق هذه القاعدة يسبب صعوبات كثيرة عندما تكون هناك فجوة أو فراغ في قانون الدولة المضيفة للاستثمار ، ففي هذه الحالة يكون لهيأة تحكيم المركز تطبيق قواعد القانون الدولي (1)، غير أن الاتفاقية لم تحدد طريقة تطبيق قواعد القانون الدولي ، فهل يكون ذلك بطريقة تكميلية فقط لسد النقص في القانون الداخلي واجب التطبيق ، أم أنها تطبقه كمصدر أصلي عند تعارض القانون الداخلي معه؟ (2)

في هذا الصدد يذهب الفقيه Broches إلى القول بأن مبادئ القانون الدولي لا تكون بذاتها القانون واجب التطبيق ، وإنما تعمل على تكملة القانون المعمول به في الدولة الطرف في النزاع لسد ثغراته والمعاونة في تفسيره ،أي أن المحكمة تطبق قانون الدولة المضيفة على موضوع النزاع ، فإذا ما وجدت تناقضا بين القانون الداخلي والقانون الدولي ، فإنها تطبق قواعد القانون الدولي (3).

إضافة إلى ذلك ، تلتزم محكمة التحكيم بعدم إغفال الفصل في أي موضوع من موضوعات النزاع بحجة عدم وجود قاعدة قانونية تحكمه أو لغموض في القاعدة القانونية الموجودة ، وبهذا يبرز دور القضاء الدولي في خلق وإرساء الأحكام الموضوعية الدولية المتعلقة بحماية الاستثمارات الأجنبية ، وإتاحة الفرصة لهيئات التحكيم لتطبيق ما تراه مناسبا من قواعد العدالة (4).

1- جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مرجع سابق، ص62.

* أنظر في ذلك: Moshe Hirsch, ouvrage précédemment cité, P135.

2- مصطفى خالد مصطفى النظامي، مرجع سابق، ص191.

3- أحمد عبد الحميد عشوش، مرجع سابق، ص133.

4- أنظر في ذلك المادة 42 الفقرة 2 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

الفرع الثالث: تطبيق مبادئ العدل والإنصاف

قد لا يتفق أطراف النزاع على تحديد قانون معين يطبق عليه ، إلا أن لهم أن يفوضوا الأمر إلى هيأة التحكيم في أن تصدر حكمها وفق قواعد العدل والإنصاف ، وذلك شرط الاتفاق الصريح على ذلك بينهم ، فقد نصت المادة 42 الفقرة 3 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي على منح هيأة التحكيم بالمركز سلطة الفصل في النزاع المعروض عليها وفقا لمبادئ العدل والإنصاف ، وهي مبادئ عامة تهدف إلى الفصل في النزاع بناء على ما يعتقده المحكم ويقتنع بأنه يحقق العدالة لأطراف النزاع (1).

والواقع أن اللجوء لقواعد العدالة لا يكون لمجرد ملء الفراغ القانوني فقط ، بل يعني أيضا أن دور هيأة التحكيم لن يقتصر على تفسير أو تكملة القواعد واجبة التطبيق ، بل يمكنها أيضا أن تفصل في النزاع عندما يقتضي الأمر تغليب قواعد العدالة (2).

ولكي تطبق هيأة التحكيم مبادئ العدل والإنصاف على النزاع ، يلزم وجود اتفاق صريح بين الأطراف ، إذ أن الموافقة شرط أساسي لإعمال هذه المبادئ ، ولعل الفائدة من هذا النص أنه يوسع من سلطات المحكمة ويعطيها حرية أكبر في تسوية النزاع ، فيستطيع المحكم عند اتفاق الأطراف على تفويضه في تطبيق هذه المبادئ أن يختار أي نظام قانوني يراه ملائما للتطبيق ، فيستطيع أن يرجع إلى المبادئ العامة للقانون ، أو أن يوسع من نطاق مبدأ قانوني معين أو يعدله بما يناسب النزاع المعروض ، ما يساعد على تطوير القواعد القانونية واجبة التطبيق على منازعات الاستثمار (3).

1- صلاح الدين جمال الدين، دور أحكام التحكيم في تطوير حلول مشكلة تنازع القوانين- دراسة في أحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بواشنطن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2004، ص74.

* أنظر في ذلك المادة 42 الفقرة 3 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

2- جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مرجع سابق، ص62.

3- مصطفى خالد مصطفى النظامي، مرجع سابق، ص193.

كما أن الاتفاق على تطبيق هذه المبادئ لا يمنع من تطبيق القانون على النزاع كاملا أو جزء منه ، أو تطبيقهما معا ، على أن يتضمن الحكم الصادر عن هيأة التحكيم على أساس العدل والإنصاف التسبيب الكافي وإلا تعرض للإلغاء (1).

والدافع على ذلك أن مثل هذا الحكم لابد وأن يتم تنفيذه ، الأمر الذي يقتضي أن يكون مسببا ومستندا إلى نظام قانوني معين ، وإن لم يكن نظاما قانونيا لدولة بعينها (2).

1- Armand de Nanteuil, ouvrage précédemment cité, P325.

2- صلاح الدين جمال الدين، دور أحكام التحكيم في تطوير حلول مشكلة تنازع القوانين- دراسة في أحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بواشنطن، المرجع السابق، ص75.

المطلب الثالث: حكم التحكيم الصادر عن المركز

تنتهي إجراءات التحكيم بصدور الحكم التحكيمي في موضوع النزاع وتبليغه للأطراف وتنفيذه ، وعلى ذلك ، فكل حكم تحكيمي يصدر يرتب أثرين مهمين هما قابليته للتنفيذ وإمكانية الطعن فيه عند تنفيذه ، لهذا يستوجب الأمر مناقشة طريقة صدور الحكم وإمكانية الطعن فيه ثم ضمانات تنفيذه .

الفرع الأول: صدور الحكم

يصدر حكم التحكيم خلال تسعين 90 يوما من انتهاء الإجراءات بأغلبية أصوات أعضاء لجنة التحكيم ، متضمنا تواقيع الأعضاء الموافقين عليه ، ويجوز لكل عضو في المحكمة أن يلحق بالحكم رأيه الخاص سواء كان متفقا مع الأغلبية أم لا مع بيان أسباب الخلاف (1).

وفور صدور حكم التحكيم يرسل الأمين العام للمركز نسخة منه للأطراف ، ويعتبر تاريخ إرسال تلك النسخة هو تاريخ الصدور (2)،

ويجب أن يكون الحكم مكتوبا ، ومشتملا على جميع المسائل التي أثارها أطراف النزاع ومتضمنا للأسباب التي بني عليها ، ولا يجوز نشر الحكم إلا بموافقة الأطراف وذلك حفاظا على صفة السرية في الإجراءات والتي تعتبر أحد أسباب اللجوء إلى التحكيم (3).

ويتميز الحكم الصادر عن محكمة التحكيم بالمركز بكونه نهائيا ، وبالتالي لا يمكن الطعن فيه بالاستئناف ، أو أي طريق آخر للطعن إلا في الحدود التي قررتها الاتفاقية شأنه في ذلك شأن أي حكم صادر من محكمة قضائية داخل إقليم الدولة

1- عبد المعز عبد الغفار نجم، مرجع سابق، ص436.

* أنظر في ذلك المادة 48 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

2- قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص341.

* أنظر في ذلك المادة 49 الفقرة 1 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

3- خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار-دراسة مقارنة لبعض التشريعات في الدول العربية والأجنبية والاتفاقيات الدولية وخصوصية مركز واشنطنICSID، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص413.

المتعاقدة المطلوب تنفيذ الحكم فيها (1).

كما يعتبر حكم التحكيم الصادر عن المركز ملزما للأطراف ويتم تنفيذه بقوة القانون ، ولا يتوقف تنفيذه على اتخاذ أي إجراء آخر كصدور أمر بالتنفيذ ، فكل دولة موقعة على الاتفاقية تعترف بأن الحكم الصادر عن المركز يكون ملزما لها بمجرد إبراز نسخة من الحكم مصادق عليها من الأمين العام للمركز ، كما تلتزم كل دولة متعاقدة بتنفيذ جميع الالتزامات المالية التي يرتبها الحكم على إقليمها ، وذلك كما لو كان صادرا من إحدى محاكمها الداخلية (2).

ولا شك أن عدم خضوع الأحكام التي تصدر عن المركز للإشراف والرقابة من قبل محاكم أخرى ، سواء كانت محلية أو دولية ، لا يعني تجريد الأطراف المتنازعة من وسائل الطعن ضد هذه الأحكام ، فقد تضمنت اتفاقية إنشاء المركز بعض الإجراءات التي يمكن لكل طرف اتخاذها بعد صدور حكم التحكيم لتوضيح دعواه وتجنب الغموض والأخطاء الواردة الحكم (3)

فقد أجازت الاتفاقية تصحيح ما وقع في الحكم من أخطاء إذا توفرت الشروط التالية :

1- أن يطلب أحد الخصوم ذلك كتابة عن طريق طلب خطي ، فلا يجوز للمحكمة أن تقوم بتصحيح الحكم من تلقاء نفسها.

2- أن يكون الخطأ ماديا ، وهو الخطأ في التعبير عن الإرادة سواء كان كتابيا أم حسابيا وبالتالي لا يعتبر خطأ ماديا يمكن تصحيحه ، الخطأ فيما يتعلق بتقدير الوقائع أو تحديد القانون الذي يحكم النزاع أو تفسيره.

3- أن يقدم طلب التصحيح خلال 45 يوما من صدور الحكم (4).

1- عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص219.

* أنظر في ذلك المادة 53 الفقرة 1 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

2- أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص682.

* أنظر في ذلك المادة 54 الفقرة 1 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

3- عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص220.

4- خالد كمال عكاشة، المرجع السابق، ص414.

فإذا ما توفرت هذه الشروط تقوم المحكمة بتبليغ الطرف الآخر بطلب التصحيح ثم تنظر في هذا الطلب ، ويعتبر قرار المحكمة في هذا الشأن جزءا لا يتجزأ من الحكم ، أي أنه لا يجوز الطعن في قرار المحكمة في هذا الشأن استقلالا (1).

ويبلغ الخصوم بهذا الحكم عن طريق الأمين العام للمركز الذي يرسل صورة معتمدة من القرار المطابق ، ويعتبر الحكم قد صدر في يوم إرسال صورة القرار المطابق إلى الخصوم وللحيلولة دون استغلال عملية التصحيح للمساس بالحكم ، فقد حددت الاتفاقية ميعاد الطعن بالإلغاء أو بإعادة النظر من تاريخ إرسال صورة القرار المطابق إلى الخصوم (2).

وفيما يخص تفسير الحكم ، وتحديد ما يتضمنه من تقدير على أساس أنه عمل تقديري وليس تصرفا قانونيا ، فيتم بالبحث في العناصر المكونة للحكم وفقا لما يمليه المنطق ودون الاعتداد بإرادة المحكم ، ولهذا ليس من الضروري أن يقوم بالتفسير ذات الهيأة التي أصدرت الحكم (3).

ويقدم طلب تفسير مفهوم أو مضمون الحكم إلى الأمين العام للمركز كتابة ، ويستحسن أن يعرض ذلك الطلب على المحكمة التي صدر عنها الحكم إلا إذا تعذر ذلك فتنظر فيه تشكيلة أخرى ، ويمكن تقرير وقف تنفيذ الحكم إذا رأت المحكمة ضرورة لذلك حتى تفصل في طلب التفسير المعروض عليها (4).

1- مصطفى خالد مصطفى النظامي، مرجع سابق، ص195.

2- عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص221.

* أنظر في ذلك المادة 49 الفقرة 2 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

3- خالد كمال عكاشة، مرجع سابق، ص415.

4- قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص342.

* أنظر في ذلك المادة 50 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

الفرع الثاني: الطعن في الحكم

يعتبر حكم التحكيم الصادر عن المركز حكما نهائيا وملزما للأطراف ولا يمكن الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن ، غير أن عدم خضوع هذا الحكم للإشراف والرقابة من قبل محاكم أخرى وطنية أو دولية ، لا يعني تجريد الأطراف المتنازعة من وساءل الطعن ضد هذه الأحكام (1)، لهذا أجازت الاتفاقية للأطراف إمكانية الطعن في أحكام التحكيم الصادرة عن المركز إما بإعادة النظر في الحكم أو بطلب إلغائه متى توفرت الدوافع الشرعية.

أولا: طلب إعادة النظر

إذا اكتشف أحد أطراف النزاع المحكوم فيه واقعة من شأنها التأثير في الحكم الصادر فإن الاتفاقية تقرر له الحق في المطالبة بإعادة النظر في حكم التحكيم ، ويكون ذلك عن طريق التقدم بطلب كتابي إلى الأمين العام للمركز ، شرط أن تكون الواقعة المكتشفة مجهولة للمحكمة وللطرف الذي طلب إعادة النظر في الحكم على أساسها ، وذلك في وقت صدور الحكم ، على أن لا يكون الجهل بالواقعة راجعا إلى تقصير المدعي بها (2).

ويقدم طلب إعادة النظر في مهلة 90 يوما بعد اكتشاف الواقعة المدعى بها ، على أن لا تتجاوز تلك الفترة ثلاث 3 سنوات من تاريخ صدور الحكم ، وتنظر فيه نفس المحكمة التي أصدرته ، أما إذا تعذر ذلك فتشكل محكمة جديدة (3).

ويمكن لمن يقدم طلب إعادة النظر في الحكم أن يطلب أيضا وقف تنفيذ الحكم مؤقتا حتى تصدر المحكمة قرارها ، ويكون هذا الطلب مقترنا بطلب إعادة النظر ، إذ لا يجوز تقديمه مستقلا ، كما يمكن للمحكمة أن توقف تنفيذ الحكم دون طلب إذا رأت أن الظروف تتطلب مثل هذا الأمر (4).

1- أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص602.

2- لما أحمد كوجان، مرجع سابق، ص169.

* أنظر في ذلك المادة 51 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

3- قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص342.

4- خالد كمال عكاشة، مرجع سابق، ص417.

ثانيا: طلب إلغاء الحكم

منحت اتفاقية إنشاء المركز الدولي لأطراف النزاع إمكانية إبطال الحكم التحكيمي الصادر عن المركز بطلب مكتوب يوجه إلى الأمين العام ، شرط أن يوفر على أحد الأسباب الواردة حصرا في المادة 52 فقرة 1 من الاتفاقية وهي:

1- التشكيل المعيب للمحكمة ، وذلك بعدم احترام شروط وإجراءات تشكيل هيأة التحكيم.

2- تجاوز المحكمة لاختصاصها باستعمال سلطة زائدة عن اختصاصها ، كأن تفصل في مسألة غير معنية باتفاق التحكيم أو تطبق قواعد قانونية مستبعدة صراحة.

3- فساد أحد أعضاء المحكمة ، كتلقيه رشوة أو منفعة من أحد أطراف النزاع خدمة لموقفه في النزاع.

4- المخالفة الجسيمة لقواعد الإجراءات الأساسية ، ومن ذلك إغفال حق الدفاع.

5- القصور في التسبيب ، ويتحقق ذلك إذا تضمن الحكم أسبابا متناقضة أو غير مقنعة أو ضعيفة ، تؤثر في محصلته ونتيجته (1).

وعلى المدعي تقديم طلب إلغاء الحكم خلال 120 يوما من تاريخ صدور الحكم ، ماعدا في حالة الطلب المبني على رشوة أحد أعضاء المحكمة ، فتحسب المدة في هذه الحالة من تاريخ اكتشاف واقعة الرشوة ، وفي كل الحالات لا يجوز أن تتجاوز تلك المدة الثلاث سنوات التالية لصدور الحكم (2).

وتمارس إجراءات الإلغاء أمام لجنة مؤقتة تشكل لهذا الغرض ، تتكون من ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس إدارة المركز وحده ، ويشترط في كل واحد منهم أن يكون مدرجا على قائمة المحكمين ، وألا يكون عضوا في الهيأة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، وألا يكون منتميا لجنسية أحد أطراف النزاع ولا معينا في قائمة المحكمين من دولة أحدهم ، وألا يكون عمل للتوفيق بينهم (3).

1- أنظر في ذلك المادة 52 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

2- قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص343.

3- لما أحمد كوجان، مرجع سابق، ص173.

ويكون لهذه اللجنة سلطة إبطال الحكم أو أي من أجزائه مستندة إلى أحد الأسباب المذكورة ، وعندها يعرض النزاع من جديد بناء على طلب أي من الطرفين على محكمة جديدة.

وبتقديم طلب الإلغاء ، يتم وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلى حين صدور قرار اللجنة المختصة بالطعن ، إذا ما كانت هناك ظروف من شأنها أن تجعل من مواصلة التنفيذ ترتب آثارا يعذر تداركها ، ويكون وقف التنفيذ إما بقرار من اللجنة نفسها وإما بناءا على طلب الطرف الطاعن في الحكم بالإلغاء(1).

1- خالد كمال عكاشة، مرجع سابق، ص422.

الفرع الثالث: ضمانات تنفيذ الحكم

تنص اتفاقية إنشاء المركز على أن الحكم يكون ملزما لطرفي النزاع ، ويتعين على كل طرف تنفيذه كما صدر من المحكمة إلا إذا كان التنفيذ موقوفا للأسباب التي يجوز فيها الوقف ، وبالنسبة للحكم الصادر ضد المستثمر ، فلا توجد أي عقبة تحول دون تنفيذه ، كون أموال المستثمر تقع في إقليم الدولة التي صدر الحكم لصالحها ، غير أنه إذا ما صدر الحكم لصالح المستثمر ورفضت الدولة المضيفة تنفيذه ، فهنا الوضع صعب (1).

ولتفادي هذه الصعوبة تضمنت الاتفاقية طريقين تضمن بهما فاعلية الأحكام الصادرة عن المركز هما الحماية الدبلوماسية واللجوء لمحكمة العدل الدولية.

أولا: الحماية الدبلوماسية

بما أن الاتفاقية سمحت للمستثمر الأجنبي باللجوء لمحكمة المركز ومطالبة الدولة المضيفة أمامه ، إلا أنها قد حضرت على دولة المستثمر ممارسة أي حماية دبلوماسية ومنع أي مطالبة دولة بالنسبة للنزاع الذي أُتفق على إحالته على تحكيم المركز ، إلا في حالة رفض الدولة المضيفة حكم المحكمة أو عدم تنفيذها له ، فيظهر من جديد حق المستثمر في الحماية الدبلوماسية كوسيلة لابد منها لحمايته (2).

ويشترط لسريان التنازل عن الحماية الدبلوماسية من جانب الدولة المتعاقدة أمران:

1- أن تكون الموافقة النهائية على إحالة النزاع إلى المركز قد صدرت من الطرفين ، أو قد تم عرض النزاع فعلا على المركز ، ويستمر هذا التنازل حتى انتهاء عملية التحكيم.

2- أن تقبل الدولة المحكوم عليها تنفيذ الحكم ، وإلا تترتب مسؤوليتها الدولية.

كما أن المساعي الدبلوماسية البسيطة بين الدولتين لا تعتبر من قبيل الحماية الدبلوماسية ، طالما أن الغرض منها تسهيل تسوية النزاع (3).

1- لما أحمد كوجان، مرجع سابق، ص153.

2- جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مرجع سابق، ص89.

3- قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص227.

ثانيا: اللجوء إلى محكمة العدل الدولية

نصت الاتفاقية على أن كل نزاع ينشأ بين الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية ولا يمكن حله بالتفاوض ، يمكن إحالته إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي طرف ، إلا إذا تم الاتفاق على طريق آخر لتسوية النزاع (1).

فإذا حدث وامتنعت الدولة المضيفة عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها من المركز تترتب مسؤوليتها الدولية ، وبذلك تستطيع دولة المستثمر رفع دعوى ضد الدولة المضيفة أمام محكمة العدل الدولية بغية استصدار حكم بإلزامها بالتنفيذ ، أو استصدار حكم بالتعويض عما يمكن أن يكون أصابها من ضرر (2).

وبما أن المركز جهاز تابع للبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، فإنه من المتصور عمليا في حالة عدم تنفيذ الدولة المضيفة للحكم الصادر عن المركز ، تعرضها لمجموعة إجراءات وعقوبات تشكل في حد ذاتها ضمانة أكيدة وفعالة لتنفيذ الحكم (3).

1- أنظر في ذلك المادة 64 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

2- جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مرجع سابق، ص91.

3- عبد المعز عبد الغفار نجم، مرجع سابق، ص438.

خلاصـة الفصـل الـثاني

إن السـعي لتحقيـق التـوازن بـين مصـالح المسـتثمر والدولـة المضـيفة ، دفـع بواضـعي اتفاقية إنشاء المركز الدولي إلى اعتماد قواعد صريحة حول إجراءات إقامة الدعوى لدى المركز واختيار أحد نظامي الفصل في منازعات الاستثمار إما التوفيق أو التحكيم.

فيتم عرض النزاع على المركز من خلال تقديم طلب مكتوب من أحد الطرفين إلى الأمين العام للمركز ، يتضمن كافة المعلومات اللازمة حول هوية الأطراف وموضوع النزاع والموافقة على إخضاعه لاختصاص لجنة للتوفيق أو محكمة للتحكيم ، ليقوم الأمين العام بتسجيل الطلب وإخطار الطرف الآخر ، إلا إذا رأى أن النزاع يخرج عن اختصاص المركز.

فإذا اختار الأطراف إجراء التوفيق ، تتشكل اللجنة بعدد فردي حسب الاتفاق ويرأسها موفق يعينه رئيس مجلس الإدارة ، وبعد التأكد من صحة التعيينات ، تنعقد لجنة التوفيق التي تنظر أولا في انعقاد اختصاصها من عدمه ، لتتولى بذلك العمل على تقريب وجهات النظر بين الطرفين باعتبارها وسيلة ودية لحل النزاع ، وفق الإجراءات المقررة من المركز أو المتفق عليها بين الطرفين ، لتقترح في الأخير حلولها التي تكون ملزمة للأطراف في حالة قبولها ، أما إذا تم رفضها فتعد اللجنة تقريرا بمساعيها وحلولها وتنوه عن رفض الأطراف لها.

أما إذا اتجه الأطراف نحو إجراء التحكيم ، فتتشكل محكمة التحكيم من عدد فردي يعينون باتفاق الأطراف أو من رئيس مجلس الإدارة إذا تأخر تعيين أحدهم ، وباكتمال التشكيل القانوني لمحكمة التحكيم ينعقد لها الاختصاص للفصل في اختصاصها بالنظر في النزاع المطروح عليها من عدمه ، كما تختص بالفصل في الطلبات العارضة والإضافية والمقابلة واتخاذ كل التدابير التحفظية وفق القواعد المعتمدة من مجلس إدارة المركز أو تلك التي اتفق الطرفان على العمل بها ، وذلك بتطبيق القانون المتفق عليه بينهما ، وإلا قانون الدولة المضيفة أو القانون الدولي في حالة غياب الاتفاق ، وإلا تطبيق قواعد العدالة إذا أجازها الأطراف.

وبانتهاء إجراءات التحكيم ، يصدر الحكم التحكيمي الذي يعتبر نهائيا غير قابل للاستئناف ، وقابلا للتنفيذ بموجب نسخة مصادقة من الأمين العام للمركز ، إلا أنه يجوز طلب تصحيح ما ورد في الحكم من أخطاء مادية ، أو تفسير ما شابه من غموض ، كما يمكن طلب إعادة النظر في النزاع متى توفر شرطاه ، أو طلب إلغائه متى وجدت الأسباب الداعية إلى ذلك.

ولضمان فاعلية أحكام التحكيم فقد تضمنت الاتفاقية وسيلتين هما الحماية الدبلوماسية المقررة لدولة المستثمر في حال رفضت الدولة المضيفة تنفيذ الحكم ، وبذلك يمكن مقاضاتها لدى محكمة العدل الدولية.

خاتمة:

هناك حقيقة ثابتة بالنسبة للاستثمارات الأجنبية ، وهي قدرتها على تقديم المساهمة الإيجابية في تنمية وتطوير البلدان النامية ، وذلك عبر ما تقدمه العمليات التي يقوم بها الاستثمار الأجنبي والتي تساعد على نقل التكنولوجيا المتقدمة ورأس المال أيضا ، بالإضافة إلى إنقاص البطالة وتطوير الموارد الطبيعية ، ما يساعد على زيادة الصادرات وبالتالي عوائد وأرباح الدول المضيفة ، وفي حالات متقدمة إنهاء العزلة الاقتصادية.

ففي ظل الاتجاه المتزايد نحو العولمة ، والذي يوفر لرؤوس الأموال البيئة الاقتصادية المثلى ، بجعل العالم سوق حرة تحكمها المنافسة المطلقة ، ظهر الدور الفعال للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، باعتباره الصرح الدولي الوحيد المتاح للمستثمرين والدول المضيفة للوقوف على قدم المساواة في عملية تسوية نزاع.

الأمر الذي جعلنا نحاول التعرف على دور المركز الدولي في تسوية منازعات الاستثمار من خلال دراسة الاتفاقية المنشأة له ، وبيان خصائصها وقواعد نفاذها ، ثم تنظيم المركز وشروط اختصاصه ، لنتطرق بعدها إلى إجراءات رفع النزاع لديه ، وإجراءات التقاضي عبر التوفيق أو التحكيم ، والقانون واجب التطبيق ، وما يصدر عنه من قرارات أو أحكام.

وعليه توصلنا إلى النتائج التالية:

1- إن هدف المركز هو تحقيق المساواة التامة بين طرفي النزاع أمام هيئاته.

2- أن اللجوء إلى المركز لا يكون إلا بالرضا الصريح والمكتوب من الطرفين.

3- يعمل المركز وفق إجرائي التوفيق أو التحكيم.

4- القانون واجب التطبيق هو قانون إرادة الأطراف ، وفي حالة عدم الاتفاق يطبق قانون الدولة المضيفة ، ويجوز تطبيق قواعد العدل والإنصاف إذا اتفق الأطراف على ذلك.

5- أن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار هو أول الضمانات الدولية القانونية والإجرائية لحماية كل من الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي.

وبعد هذه الدراسة المتواضعة لدور المركز الدولي ، ارتأينا الخروج بهذه التوصيات:

1- اتفاقية إنشاء المركز هي اتفاقية دولية تضم العديد من الدول العربية ، لذا نرجو العمل على تنصيب فرع للمركز بإحدى الدول العربية ينعقد له الاختصاص بالنسبة للنزاعات التي تكون أي دولة عربية طرفا فيه.

2- ندعو إلى جمع وتصنيف وتقنين مبادئ العدل والإنصاف بما يتفق وتطوير وحماية الاستثمار قصد إنشاء مدونة واضحة المعالم يمكن الرجوع إليها في كل وقت.

3- إضافة فقرة في المادة 25 من الاتفاقية يكون موضوعها التحديد الدقيق للمقصود من عبارة " خلافات قانونية تنشأ مباشرة عن استثمار".

أخيرا ، أرجو أن أكون كفيت الموضوع حقه من الدراسة والبحث والتحليل ، بما يمكن أن يكون منطلقا لدراسات أخرى.

الملحق

مرسوم رئاسي 95-346 يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

01/ الكتـــب:

01- أحمد أبو الوفا، **القانون الدولي والعلاقات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

02- أحمد عبد الحميد عشوش، **التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الاستثمار-دراسة مقارنة**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990.

03- إزاد شكور صالح، **الاستثمار الأجنبي سبل استقطابه وتسوية منازعاته**، دار الكتب القانونية-مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات-الإمارات، 2011.

04- بشار محمد الأسعد، **الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية- دراسة في ضوء أحكام التحكيم والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2009.

05- حفيظة السيد حداد، **العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجانب**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

06- جلال وفاء محمدين، **التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

07- جلال وفاء محمدين، **التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995.

08- حمدي علي عمر، **التحكيم في عقود الإدارة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

09- خالد كمال عكاشة، **دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار-دراسة مقارنة لبعض التشريعات في الدول العربية والأجنبية والاتفاقيات الدولية وخصوصية مركز واشنطنICSID**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

10- صلاح الدين جمال الدين محمد، **دور أحكام التحكيم في تطوير مشكلة تنازع القوانين- دراسة في أحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بواشنطن**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2004.

11- صلاح الدين جمال الدين محمد، **نظرات في القانون واجب التطبيق وفقا للمادة 1/42 من اتفاقية مركز تسوية منازعات الاستثمار**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

12- طه أحمد علي قاسم، **تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية-دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

13- عبد المعز عبد الغفار نجم، **الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي للإنشاء والتعمير**، الهيأة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1976.

14- عصام الدين بسيم، **النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو**، دار النهظة العربية، القاهرة، 1992.

15- عمر هاشم محمد صدقة، **ضمانات الاستثمار الأجنبية في القانون الدولي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2008.

16- قادري عبد العزيز، **الاستثمارات الدولية-التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات**، دار هومه، الجزائر، 2004.

17- لما أحمد كوجان، **التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي وفقا لأحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بواشنطن**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2008.

18- محمد فوزي سامي، **التحكيم التجاري الدولي، الجزء الخامس**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

19- محمد يوسف علوان، **النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية**، مطبعة مقهوي، الكويت، الطبعة الأولى 1982.

20- مراد محمود المواجدة، **التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي-دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

21- مصطفى خالد مصطفى النظامي، **الحماية الإجرائية للاستثمارات الأجنبية الخاصة- دراسة مقارنة**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع-دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

22- منير عبد المجيد، **النظام القانوني للتحكيم الدولي والداخلي في ضوء الفقه وقضاء التحكيم**، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1997.

02/ المجلات:

01- إبراهيم شحاتة، **دور البنك الدولي في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية**، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 41، سنة 1985.

03/ القوانين والمراسيم:

المراسيم الرئاسية:

01- مرسوم رئاسي 95-346 مؤرخ في06 جمادى الثانية عام 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر سنة 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، الجريدة الرسمية عدد 66 بتاريخ 05 نوفمبر 1995.

الأوامر:

02- أمر 95-04 مؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق لـ 21يناير سنة 1995، يتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، الجريدة الرسمية عدد 07 بتاريخ 15فيفري 1995.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

01- Ahmed Abou Elwafa, **Public international law**, Dar Al-nahda Al-arabia, Cairo, 2002.

02- Armand de Nanteuil, **Droit international de l'investissement**, Pedone, New York 2014.

03- Loretta Malintoppi, **Droit international des investissements et de l'arbitrage transnational**, Pedone, New York 2015.

04- Moshe Hirsch, **The arbitration mechanism of the international centre for the settlement of investment disputes**, Martinus Nijhoff Pub, Netherlands, 1993.

05- Robert Jean et Bertrand Moreau, **L'arbitrage, droit interne, droit international privé**, Dalloz, Paris, 6e édition 1993.

الفهرس

كلمة شكر	
إهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: نشأة وتنظيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار	5
المبحث الأول: اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار	6
المطلب الأول: نشأة المركز الدولي	6
الفرع الأول: ظروف النشأة	6
الفرع الثاني: أهداف إنشاء المركز الدولي	9
أولا: التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار	9
ثانيا: الموازنة بين مصالح المستثمر والدولة المضيفة	10
المطلب الثاني: خصائص اتفاقية إنشاء المركز الدولي وقواعد نفاذها	11
الفرع الأول: خصائص الاتفاقية	11
أولا: أطراف التقاضي وطرق تسوية النزاع	11
ثانيا: فاعلية واستقلالية الإجراءات	13
الفرع الثاني: قواعد نفاذ الاتفاقية	15
المبحث الثاني: تنظيم المركز الدولي واختصاصه	16
المطلب الأول: تنظيم المركز الدولي	16
الفرع الأول: مجلس الإدارة	16
الفرع الثاني: أمانة المركز	18
الفرع الثالث: اعتماد الموفقين والمحكمين	19
المطلب الثاني: اختصاص المركز الدولي	21
الفرع الأول: طبيعة النزاع	21

أولا: أن تكون المنازعة قانونية	21
ثانيا: أن تكون المنازعة ناشئة مباشرة عن عقد الاستثمار	22
الفرع الثاني: أطراف النزاع	24
أولا: أن يكون أحد الطرفين دولة متعاقدة	24
ثانيا: أن يكون الطرف الآخر مواطنا لدولة أخرى متعاقدة	26
الفرع الثالث: موافقة الأطراف	30
خلاصة الفصل الأول	32
الفصل الثاني: إجراءات تسوية منازعات الاستثمار لدى المركز الدولي	33
المبحث الأول: التوفيق لدى المركز الدولي	34
المطلب الأول: لجنة التوفيق	34
الفرع الأول: تعيين الموفقين واستبدالهم	34
أولا: تعيين الموفقين	35
ثانيا: استبدال الموفقين وردهم	36
الفرع الثاني: اختصاص اللجنة	37
المطلب الثاني: إجراءات التوفيق وقرار اللجنة	38
الفرع الأول: إجراءات التوفيق	38
الفرع الثاني: قرار اللجنة	40
المبحث الثاني: التحكيم لدى المركز الدولي	42
المطلب الأول: محكمة التحكيم	42
الفرع الأول: تشكيل المحكمة	42
الفرع الثاني: إجراءات التحكيم	44
المطلب الثاني: القانون واجب التطبيق	46
الفرع الأول: اتفاق الأطراف على القانون	46

الفرع الثاني: غياب اتفاق الأطراف على القانون	47
الفرع الثالث: تطبيق مبادئ العدل والإنصاف	49
المطلب الثالث: حكم التحكيم الصادر عن المركز	51
الفرع الأول: صدور الحكم	51
الفرع الثاني: الطعن في الحكم	54
أولا: طلب إعادة النظر	54
ثانيا: طلب إلغاء الحكم	55
الفرع الثالث: ضمانات تنفيذ الحكم	57
أولا: الحماية الدبلوماسية	57
ثانيا: اللجوء إلى محكمة العدل الدولية	58
خلاصة الفصل الثاني	59
خاتمة	61
الملحق	
قائمة المراجع	63
الفهرس	67